وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب الإمام الرجراجي مناهج التحصيل ولطائف التأويل (دراسة نماذج)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبات:

- حليمة غريب
- فاطمة الزهراء روادي
- سعاد شويرف

إشراف الأستاذ الدكتور:

-أ/ بوفاتح الطيب

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
محمد ورنيقي	أستاذ دكتور	رئيسا
امحمد علالي	أستاذ دكتور	مناقشا
بوفاتح الطيب	أستاذ دكتور	مشرفا

السنة الجامعي: 1442-1443هـ / 2021-2022م

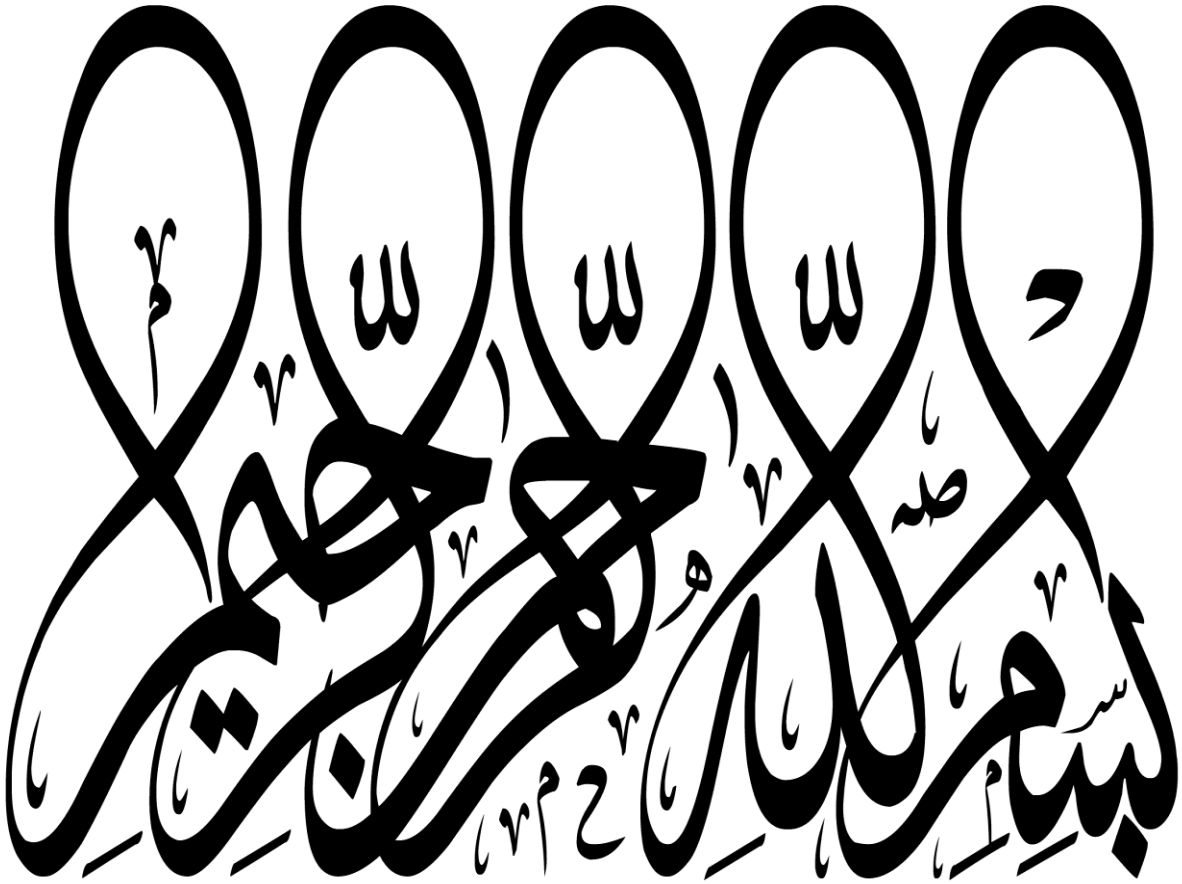
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والامتنان

قال الله تعالى ﴿ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ﴾ لقمان –12

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ,مليء السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هدا البحث .

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من :

الدكتور الفاضل /بوفاتح الطيب حفظه الله وأطال في عمره ,لتفضله بالإشراف على هذا البحث وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا لإتمام هدا البحث .,

إلى هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية ونخص بالذكر اللجنة الموقرة التي أشرفت على مناقشة وتقييم هذه المذكرة .

إهداء

إلى ينبوعي الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلي

والدتي العزيزة

إلى من سعي من اجل دفعي في طريق النجاح و علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة

والدي العزيز

الي من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي

أخوتي و أخواتي الاعزاء

إلي من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلي من تكاتفنا يدا بيد

صديقاتي

الى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من اسمي عبارات العلم
أساتذتي الكرام

الي من لم تفارقني ذكراهم رحمهم الله

اهديهم هذا العمل المتواضع راجية من المولي عز و جل ان يجد القبول و النجاح

سعاد

إهداء

أمـــــي

أما عنها فهي نقية كزهر أبيض مبهجة كالمطر بعد الجفاف نادرة لا يشبهها أحد فاللهم احفظـها

لـي

أبـــــي

كل الشكر لايكفي كل الحب لا يكفي كل البر لا يكفي

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير

فيارب لا تحرمني منه وأطل في عمره

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي

إخوتـي وأخواتـي

إلى من ضاقت السطور من ذكراهم فوسعهم قلبي صديقاتـي

إلى كل من علمني حرفا وكان سببا في وصولي الى ما أنا عليه

أساتذتـــي

حليمة

إهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ،نحمد الله عزوجل أنه وفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني ، إلى من جعلت الجنة تحت قدمها .....إلى التي حرمت نفسها و أعطتني ،ومن نبع حنانها سقتني ..... إلي من وهبتني الحياة ..... أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني انتسابي له و ذكره فخرا واعتزازا و إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي و تعليمي ،و جعلني أكبر في أزكي و أطهر فضيلة أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء و إلى أعز صديقاتي

إلي من شاءت الأقدار أن تجمعني بهم حدائق الدراسة و تجعل منهم شقيقاتي

فاطمة الزهراء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين أما بعد :

فقد أرسل الله تعالى نبيه مُحَمَّد ﷺ لهداية الناس و تقويم تصرفاتهم فشرع لهم شريعة تضمن لهم ذلك و كانت هذه الشريعة بعيدة عن العبث ،و من هنا جاء علم المقاصد والمقصود به الحكم والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية, حيث شكل البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية وكيفية استثمارها في الصناعة الفقهية وآفاق إمكاناتها التجديدية انشغالا محوريا في الجهود الإصلاحية منذ نشأتها مع الإمام الجويني في كتابه البرهان مرورا بالإمام الشاطبي المعروف بأبي المقاصد في مدونتيه وكذا الموافقات , وانتهاءا بابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ، و كذا الغزالي و العز بن عبد السلام.

ويتمثل جوهر الفكر المقاصدي بأنه يقوم على "المصلحة"وأن هذه الشريعة الإسلامية إنما شيدت لتحصيل مصالح العباد , وأن الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق , وكانت المقاصد لا تتجاوز في الاعتبار كونها مبحثا من مباحث أصول الفقه ,ثم توسع القول بها إلى حد عدها شرطا للمجتهد الواجب إحاطته بمقاصد الشرع

وقد لمع في هدا المجال ثلة من العلماء و من ضمنهم الإمام الرجراجي رحمه الله ،و كان جديرا أن يفرد برسائل اكاديمية جمة لينال ما يستحقه من العناية لحفظ جهوده و إبرازها و الاستفادة منها

أولا : أهمية الموضوع :

– إن الإمام الرجراجي أبو الحسن علي ابن سعيد فقيه مالكي من علماء المغرب كان حيا في اواسط القرن السابع وبما انه واكب عصر الموحدين المعروف بأنه كان زاخرا بمختلف العلوم من فقه وأصول وحديث وتفسير فقد جد واجتهد في طلب العلم ومايؤكد هذا مقولته "وقد مارست المجالس

– يعد كتاب "مناهج التحصيل "من أهم شروح المدونة وأحفلها وأكثرها بسطا وفائدة ولا غرابة أن يكون هذا الشرح بهذه الرتبة فمؤلفه أحد كبار الفقهاء المغرب في زمانه .

–عند النظر في كتاب "مناهج التحصيل" نجد الإمام الرجراجي أتى فيه على جميع أبواب المدونة شرحا لها وحلا لمشكلاتها ومستغلقاتها .

–مكانة علم المقاصد , لما فيه من ضبط للمسائل وإدراك لمقاصد الشريعة الإسلامية .

–وفرة القواعد المقاصدية في هذا الكتاب .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

–جدة الموضوع حيث أنه غير مسبوق بنفس الطرح في الدراسات الاكاديمية .

–تطلعنا لخدمة التراث المالكي , وابراز اهتمام العلماء المالكية بجانب علم المقاصد .

–ومن الدوافع التي حفزتنا وجذبتنا لاختيار هذا الموضوع اهتمامه بالجانب الفقهي و الاصولي والمقاصدي واحتوائها على مسائل خاصة من جانب العبادات مما أثار عزيمتنا للبحث .

–الرغبة في التعرف على كتاب مناهج التحصيل الذي اتبث فيه الرجراجي تفوقه في تحرير المسائل والمناقشة والترجيح في الادلة والمسائل في جميع ابواب المدونة.

ثالثا:اهداف البحث :

– مكانة الامام الرجراجي ومعرفة منهجه ومدى تاثيره وتاثره في علم المقاصد.

–التوصل الى ماهية مفهوم القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقاعدة الفقهية والأصولية.

–الوقوف على حجية واهمية وأقسام القاعدة المقاصدية.

–جمع القواعد المقاصدية وشرحها وتعزيزها بالأدلة و ومحاولة ربطها بتطبيقات من كتاب الرجراجي.

:إشكالية البحث :

قدم الكثير من العلماء جهودا متفاوتة في دراسة علم المقاصد و في هذا السياق جاء هذا البحث لتسليط الضوء عليه من خلال شرح المدونة لأحد أعلام المغرب العربي ،ألا و هو الإمام الرجراجي رحمه الله في "مناهج التحصيل و لطائف التأويل "وتتمثل مشكلة البحث في الاتي :ما مدى اعتناء الامام الرجراجي بعلم المقاصد وجهوده فيها؟و ما مدى تأثره بمن قبله من العلماء و هل كان له تأثير على من جاء بعده ؟و ما هي درجة الإمام الرجراجي العلمية ؟وماهية مقاصد الشريعة؟وكيفية ربط القواعد المقاصدية بالنماذج المختارة؟ و كل هذه الإشكاليات سنحاول الإجابة عنها.

ثانيا: منهج البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على ثلاثة مناهج :وهي المنهج التاريخي ،و المنهج الإستقرائي ،و المنهج التحليلي .

أما المنهج التاريخي : فقد اعتمدنا عليه في دراسة حياة الإمام الرجراجي و كتابه "مناهج التحصيل "و كذا في دراسة القواعد المقاصدية فيما يتعلق بالجانب النظري .

أما المنهج الاستنباطي :وظفناه في استخراج القواعد المقاصدية و تطبيقاتها من مناهج التحصيل .

أما المنهج التحليلي :تم فيه شرح القواعد و التدليل عليها .

ثالثا :منهجية البحث :

سيرنا في هذا البحث على منهجية واضحة قصد عرض عناصره و تحقيق أهدافه وفق لمايلي :

1-اعتمدنا في كتابة الآيات على رواية ورش ،بسحب نسخ منها من المصحف الإلكتروني ،مع عدم ترقيمه عند فهرست قائمة المصادر و المراجع للكتب و غيرها .

2-عند توثيق الحديث بدأنا بـ :رواه ثم مصدر الحديث مع معلومات الطبع بين حاضنتين ،دار النشر ،رقم الطبعة ،سنة النشر ، باب مع رقمه إن وجد ،الجزء ،رقم الصفحة ، رقم الحديث .

3-عند توثيق المعلومات المستقاة من الرسائل الأكاديمية قمنا بذكر اسم الباحث ،عنوان الرسالة ،اسم الجامعة ،سنة المناقشة في حالة وجودها.

4-ترجمنا الاعلام المذكورين في البحث عند اول ورود لذكرهم.

5-وضعنا فهارس علمية تسهل للقارئ الوقوف على مضمون البحث.

الدراسات السابقة :

ولم نقف في حدود علمنا على دراسةالقواعد المقاصدية عند الرجراجي فقط بل تحدثنا عن دراسات شاملة في القواعد المقاصدية .

الدراسات حول القواعد المقاصدية :

1-التعقيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد ،رسالة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ،للباحث رصاص موسي في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه و أصوله ، جامعة وهران ،قسم العلوم الإسلامية ،2010-2011م.

2-بحث الريسوني المتعلق بقواعد المقاصد والمنشور في "في معلمة الزايد للقواعد الفقهية والأصولية "في ثلاث مجلدات منها ، وفيه أكثر من مائة قاعدة مع شرحها وهو عمل كبير لكنه لم يتطرق لقواعد المقرئ إلا قليلا .

الدراسات حول الرجراجي :

1-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للرجراجي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،للباحث حميني يوسف في العلوم الإسلامية ،تخصص قواعد فقهية و مقاصد الشريعة

،جامعة الجزائر ،قسم العلوم الشرعية ،كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة و القانون ، السنة الجامعية 2019-2020م.

2-منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب من خلال كتاب مناهج التحصيل لعلي بن سعيد الرجراجي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، للباحث عبد الرحمان مايدي ، تخصص الفقه المقارن ، جامعة وهران ، قسم العلوم الإسلامية ، السنة الجامعية 2018-2019م

والفرق بين الدراسات الشاملة والدراسات حول الرجراجي ان الدراسات الشاملة تمحورت بصفة شاملة في موضوع القواعد المقاصدية اما الدراسات المتعلقة بالامام الرجراجي بينت منهج الرجراجي في هذا المجال .

صعوبات البحث :

-قلة المصادر التي ترجمتت للإمام الرجراجي .

-سعة الموضوع واتساع أطرافه .

-لأنه كتاب جديد ولم يخرج إلى النور إلا من فترة وجيزة 2007/12.

خطة البحث:

وللاجابة عن الاشكالية المطروحة فسمنا هدا البحث الى ثلات فصول

الفصل الأول :نبذة عن الرجراجي وكتابه و علم المقاصد.

المبحث الأول :التعريف بالإمام الرجراجي

المطلب الاول:حياة الإمام الرجراجي

المطلب الثاني : سيرته العلمية

المطلب الثالث:عصر الامام الرجراجي

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب الرجراجي

المطلب الاول : الدواعي التي أدت الى تأليف هدا الكتاب

المطلب الثاني :أهمية وموضوع كتاب مناهج التحصيل

المطلب التالث : مصادر ومنهج الرجراجي في كتابه

المبحث الثالث : القواعد المقاصدية عند أهل الأصول

المطلب الاول : :ماهية القواعد المقاصدية

المطلب الثاني :علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهيه و الأصولية

المطلب الثالث :مكانة القاعدة المقاصدية

الفصل الثاني :نماذج مختارة من القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب الرجراجي

المبحث الاول :القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والتيسير ورفع الحرج

المطلب الاول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة

المطلب الثاني : : القواعد المتعلقة بالمفسدة

المطلب الثالث : القواعد المقاصدية المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج

المبحث التاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث اصول الفقه

المطلب الأول : القواعد المقاصدية المتعلقة بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بالأدلة الشرعية

المطلب الثالث : القواعد المقاصدية المتعلقة بالتعارض و الترجيح

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفصل الأول

نبذة عن الرجراجي وكتابه

و علم المقاصد

الفصل الأول
نبذة عن الرجراجي وكتابه
و علم المقاصد

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي.

المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي

المطلب الثاني: سيرته العلمية

المطلب الثالث: عصر الإمام الرجراجي

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب الرجراجي

المطلب الأول: الدواعي التي أدت الى تأليف الكتاب.

المطلب الثاني: أهمية وموضوع كتاب"مناهج التحصيل."

المطلب الثالث :مصادر "و منهج الرجراجي في كتابه

المبحث الثالث : القواعد المقاصدية عند أهل الأصول

المطلب الاول : :ماهية القواعد المقاصدية

المطلب الثاني :علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهيه و الأصولية

المطلب الثالث :مكانة القاعدة المقاصدية

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي.

المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي

الفرع الأول : اسم الإمام الرجراجي، ونسبه، مولده

أولا: اسم الإمام الرجراجي:

ذكر محقق كتاب "مناهج التحصيل" أن اسمه علي بن سعيد الرجراجي[1]، وجاء ذكر اسمه هكذا في نيل الابتهاج للتمبكتي رحمه الله حيث قال: "علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي،صاحب مناهج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل "[2] لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من تأويلات و اعتمد على كلام القاضي ابن رشد و القاضي عياض .

ثانيا: نسبه.

ينتسب علي ابن سعيد حسن الرجراجي إلى رجراجة وهي قبيلة من قبائل المصامدة.

قال ابن خلدون: " وأما المصامدة هم من ولد من مصمود بن يونس بربر، فهم أكثر قبائل البربر وأفضلهم من بطونهم: برغواطة, وغمارة ,وأهل جبل درن، ولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة، وبعض كتب المؤرخين يسمونها "ركراكرة "وكلا التسميتين صحيحتين , ويطلق هدا الاسم على العديد من القبائل التي كانت تعمر حوض تانسفيت .

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ج 1، ص12.

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم : عبد الحميد عبد الله الحرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا – الطبعة الثانية، ج 1، ص 316.

ثالثا: مولده

ولد الإمام الرجراجي – رحمه الله تعالى – ولد في أواخر القرن السادس الهجري، وقد ذكرنا ذلك الرجراجي في مقدمة الكتاب فقال " وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب : شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، بجبل الكستة، بجبال جزولة" يحرسها الله[1].

المطلب الثاني: سيرته العلمية

الفرع الاول : شيوخ الرجراجي.

أولا :شيوخ الرجراجي

لم ينسى الرجراجي فضل شيوخه عليه حيث تطرق في كتابه إلى المشايخ الذي تتلمذ عليهم لكنه ذكر في " مناهج التحصيل" علمين يظهر أنه تتلمذ عليهما:

1- أبي مُحَمَّد صالح بن بنصارن الدكالي: وقد ذكره المصنف في كتابه عند بيان صاع النبي عليه السلام:" وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي مُحَمَّد صالح بن بنصارن الدكالي – وبرد ضريحه مد غير بمد زيد ابن ثابت ﷺ بسند صحيح مكتوب عنده فعيرناه على هذا التعيير فكان ملؤه ذلك التقدير، وربك أعلم".

2- أبي زكريا يحي بن ملول الزناتي: وقد ذكره في معرض الحديث عن الاختلاف في لفظ التكبير، هل يلزم باللغة العربية، أم يجزئ بالعجمية، حيث قال: "...، وإلى أن القرآن اشتمل على كلام سوى

[1] الرجراجي : مناهج التحصيل، ج1، ص 46.

كلام العرب، وإلى أن قوله : ﴿**أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ**﴾ [الدخان: 18]، لغة بربرية: ذهب الفقيه الأجل الإمام الأنبل أبو زكريا يحي بن ملول الزناتي في تعليقه على البرهان"[1].

الفرع الثاني: مكانة الإمام الرجراجي العلمية

إذا تكلمنا عن مكانة الإمام الرجراجي العلمية، نتكلم عن كتابه " مناهج التحصيل"، وكفى بذلك شرفا كيف لا وهو موسوعة فقهية، حيث يقول :" لخصت فيه من فصول الفوائد، وحصلت فيه من أمهات القواعد، ما لم يلق في كتب الأولين على هذا الضبط، ولم يصادف في مجالس البحث مما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط "[2].

وقال أيضا:"وطالعت الأمهات في الفقه والآثار، ك" النوادر"، و"الاستذكار" و"التحصيل"، وكتاب "الاستيعاب للأقاويل" "وكتهذيب الطالب"، وكتاب "إسناد المطالب"، وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن ككتاب "قانون التأويل في شرح علوم التنزيل"، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائي، حتى أربي على جميع المصنفين في تلك الطريقة، لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن"[3].

ومن الشواهد على بلوغ الإمام الرجراجي درجة الاجتهاد:

1- اجتهاده في تقرير أحكام لم يجد فيها نصا في المذهب، ومثاله: حكم المرأة التي انقطع عنها دم الحيض في أيامها المعتادة، فاغتسلت وصامت، ثم عاودها الدم، هل يجزئها صومها، حيث قال :"

[1] المصدر نفسه، ج 1، ص 264.
[2] الرجراجي :مناهج التحصيل، ج 1، ص 10.
[3] المصدر نفسه، ج 1، ص 14.

وهذه مسألة لم أجد فيها نصا في المذهب، والذي يقتضيه النظر أن الصوم في ذمتها متيقن، فلا تبرأ إلا بيقين"[1].

2- ترجيحه للدليل، وإن كان ذلك مخالفا لمذهب مالك رحمه الله تعالى، كمسألة استحقاق الزوجة للصداق، إذا ماتت، أو مات عنها زوجها قبل البناء، وقبل الفريضة، ومذهب مالك أنه لاشيء لها، ورجح الإمام الرجراجي أن لها صداق المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ونقل قولالمزيني: إن ثبت حديث بروع بنت واشق، ثم عقب بقوله: " فلا حجة لأحلي مع الشئة، والذي قاله هو الصواب، والله أعلم"[2].

الفرع التالث: آثار الإمام الرجراجي

لم يبلغنا من آثار الإمام الرجراجي سوى كتابين، أحدهما كتابه المطول" مناهج التحصيل"، وهو موضوع دراستنا، أما الكتاب الأخر، فهو في علم التفسير، وقد ذكره المصنف في ثنايا كتابه " مناهج التحصيل" في سياق كلامه عن معنى قوله تعالى :﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**﴾ [الأنعام: 146]، إلى قوله تعالى : ﴿**ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾" [الأنعام: 146]، حيث قال: "هذه الأشياء مذكورة في "كتاب التفسير"، وفيه كلام مبسوط، وليس هذا موضع ذكره "[3]، لكن يظهر أن هذا الكتاب مفقود، لأن من ترجم له لم يذكر هذا التفسير، والله تعالى أعلم.

[1] المصدر نفسه، ج 1، ص 168.

[2] الرجراجي :مناهج التحصيل ج 3، ص 237 .

المطلب الثالث: عصر الإمام الرجراجي.

الفرع الأول: البيئة السياسية في عهد الدولتين الموحدية والمرينية

عرفت حياة الامام الرجراجي في نهاية الدولة الموحدية التي شهد سقوطها مع بداية ظهور دولة المرينين.

أولا: الحالة السياسية للدولة الموحدية.

1- الحالة السياسية في عهد ابن تومرت.

في مستهل القرن السادس الهجري بدأ الضعف ينتاب دولة المرابطين ، لاسيما بعد ظهور دعوة بن تومرت في بلاد المغرب الأقصى[1]، ثم ما لبث الموحدون أن قضوا عليها حينما دخلوا مدينة مراكش وقتلوا السلطان اسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين (539 - 541هـ) سنة 541هـ. حيث تمكن الموحدون من أن يقيموا دولتهم على أنقاض دولة المرابطين في المغرب والأندلس.

وفي فترة الحكم لابن تومرت عرفت الدولة تشكيلا سياسية من خلال التنظيم والاشراف والرقابة على جميع أفراد الدولة حتى يضمن ويعمق ولاءهم للدعوة، وقسمت الدولة الى طبقات كانت الطبقات الثلاثة الأولى، أهم هذه الطبقات، من حيث انتماء أكبر رجال الموحدين إليها، من مشايخ القبائل وزعماء المصامدة، وكبار الشخصيات، الذين تتوفر لهم الكفاءات العقلية، والقدرات العسكرية، وكانت أهم واجبات هذه الطبقات هي معالجة أمور الموحدين وتسيير دفة الحكم. أما الطبقات الأخرى فكانت واجباتها عسكرية وعلمية ودينية.

[1] حميني يوسف :القواعد الغقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل ،المشرف : د.كمالأوقاسين ،جامعة الجزائر 1 ، ص31.

قسم ابن تومرت هذه الطبقات إلى أربعة أجهزة أساسية وبين مهماتها التي أنيطت بعهدتها: الجهاز الأول: جهاز سياسي، ويشتمل على المجالس الثلاثة المتقدمة الذكر: مجلس العشرة ومجلس الخمسين، ومجلس السبعين.

الجهاز الثاني: جهاز علمي ثقافي، ويشتمل على طبقة الطلبة، وهم الذين بلغوا درجة مرموقة من العلم، وطبقة الحفاظ وهم صغار الطلبة.

الجهاز الثالث: جهاز عسكري، ويشتمل على طبقة الجند وطبقة الرماة والغزاة .

والجهاز الرابع: جهاز شعبي، يضم مجموعة من القبائل.

2- الحالة السياسية في عهد عبد المؤمن علي

بد المؤمن بن علي بن علوي[1] القيسي المغربي الكومي التلمساني، ولد بقرية من مضياع تلمسان، وكان أبوه مانعا للفخار. وقيل أنه كان يقول: "إذا ذكركومية لست منهم وإنما نحن القيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولكومية علينا حق الولادة بينهم والمنشأ فيهم وهم الأحوال". حيث بدأت ولايته بعد أن أمره ابن تومرت على الموحدين قبل وفاته فبايع القوم عبد المؤمن، واجتمع أمر المصامدة عليه، وفي ظروف حالكة منذرة بالفتنة تولى عبد المؤمن بن علي قيادة الموحدين، وكانت مهمته عسيرة وصعبة، فقد كان عليه أن يعيد الثقة إلى نفوس الموحدين وأن يعيد تنظيم صفوفهم تمهيدا للمعركة المقبلة الفاصلة، ولهذا السبب شغل طوال الشهور الأولى من خلافته في

[1] هو عبد المؤمن بن علي بن علوي الكومي، مولده بأعمال تلمسان، وكان أبوه يصنع الفخار، وقيل: إنه كان يقول إذا ذكر كومية لست منهم، وإنما نحن لقيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولكومة علينا حق الولادة بينهم والمنشأ فيهم، وهما لأخوال" ان مولده في آخر سنة 487 هـ، في أيام يوسف بن تاشفين؛ وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة سنة 558 هـ، ومدة ولايته إحدى وعشرين سنة.

رأب الصدع، وتأليف القلوب وتعبئتها لمدافعة المرابطين، فلما تم له ذلك اعتزم مواصلة الجهاد ضد المرابطين.

كانت وفاته في السابع والعشرين من جمادى الآخرة من هذه السنة، سنة 558 هـ.

3- الحالة السياسية في عهد أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن:

بويع سنة 558 هـ، وهذا بعد أن كانت الولاية لأخيه مُحَمَّد، وهذا لانهماكه في إدمان شرب الخمر، وما كان عليه من أمور لا تصلح معها الخلافة، واختلال الرأي، وكثرة الطيش، وجبن النفس، وتم خلعه بعد خمس وأربعين يوما من ولايته، كان عالما بلغة العرب، وأحسن حفظا لألفاظ القرآن الكريم، صمم أنه كان يحفظ البخاري، وكان بعيد الهمة، سخنيا جوادا، كان يحب العلماء ويقربهم إليه، استغنى الناس في أيامه، وكثرت في أيديهم الأموال.

4- الحالة السياسية في عهد أبي يوسف يعقوب المنصور:

تعتبرالسنواتالخمسعشرةالتيحكمهاأبويوسفيعقوبالمنصور،ثالثالخلفاءالموحدين،العصرالذهبيللدولةالموحديةوالذروةالتيوصلإليهاالتطورالسياسيفيالمغربنحوالتوحيدوإقامةالدولة
كبربالموحدية،ولقدكانذلكالعصرالذهبيقصيراً،لايتناسبمعدولةضخمةمترامية الأطرافغزيرةالثروةوالمواردمثلدولة الموحدين[1] إلىأنتوفيسنة 595هـ[2]

5- الحالة السياسية في عهد أبي مُحَمَّد عبد الله الناصر:

حيث إنه ولد في عام 576هـ،وتولى الحكم عام 595هـ،وكان شابا معتزا بنفسه و برأيه ؛ قليل الذكاء، لا يحترم أصحاب الخبرات الواسعة من رجال الدولة، ورفض النصائح من أقرب المقربين

[1] علي الصلابي دولة الموحين ص166
[2] المصدر نفسه ص 197

إليه، حيث شغل مُحَمَّد الناصر عند استلامه حكم الموحدين بتورة آل غانية، التي نشطت من جديد والتي تمكنت من الاستيلاء على تونس، والمهدية .

ثانيا: الحالة السياسية للدولة المرينية:

تعتبر الدولة المرينية امتداد للدولة الموحدية التي ضعفت سلطتها بعد الهزيمة في معركة العقاب سنة 609 هـ، وهذا ما شجع بني مرين على الطموح للملك، والاستيلاء على البلاد وعلى خيراتها، وكان أول قيام بني مرين سنة 613 هـ، على يد أبي مُحَمَّد عبد الحق بن محيو[1]، وقد اشتهر بالورع والتقى، وبسلامة العقيدة، والتزام المذهب المالكي فيسيرته.

حاولت دولة بني مرين أن توحد الشمال الإفريقي تحت نفوذها، ودخلت في معارك عنيفة مع بني عبد الواد، والحفصيين في المغرب الأوسط، والأدنى، واستطاع المزينيون في عصر أبي الحسن المزيني، وولده أبي عنان فارس أن يوحدوا الشمال الإفريقي بالقوة، وعادت وحدة الشمال الإفريقي لمدة قصيرة، حيث أزاح السلطان أبو الحسن بني زيان عن تلمسان سنة 737 هـ.

الفرع الثاني: البيئة الاقتصادية والاجتماعية في عهد الدولتين الموحديةوالمرينية:

إن الحالة الاقتصادية والاجتماعية تتماشى مع الحالة السياسية لأي مجتمع، فإذا كانت الدولة قوية في سياستها، فإن اقتصادها سيكون قويا، ويكون مجتمعها متماسكا، وبذلك يقضي على الطبقية التي تنخر قواه، فيحس الفرد بالطمأنينة فيساعده ذلك على طلب العلم وتفرغ الوسع فيه، وفي هذا الفرع سنتحدث عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية في عهد الدولتين الموحديةوالمرينية.

[1] العبادي،دراساتفيتاريخالمغربوالأندلس،مؤسسةشبابالجامعة،الإسكندرية –مصر –د،س،ط،ص205

أولا : البيئة الاقتصادية والاجتماعية في عهد الدولة الموحدية :

1- البيئة الاقتصادية:

المتأمل للاقتصاد في عهد الدولة الموحدية يجده يرتكز على مجالات عدة فيما يلي :

أ. الزراعة: وقد أسهمت فيها عوامل عدة منها:

- الموقع الجغرافي وخصوبة التربة ما ساعد على زيادة الانتاج، فضلا عن وفرة اليد العاملة والقوة البشرية، وكذا الفلاحون الذين اتخذوا الأرض مهنة لهم، وقد وصف المراكشي أرض المغرب بقوله:" أرض المغرب أخصب رقعة على الأرض فيما علمت وأكثرها أنهارا مطردة وأشجارا ملتفة وزروعا وأعنابا[1]، إضافة إلى هذا قام الخليفة عبد المؤمن باستصلاح الأراضي، وإقامة السدود، وتنويع المزروعات في السهول والجبال، وأدى الاهتمام بالزراعة إلى وجود مناطق متخصصة في زراعة أنواع معينة، كزرع القمح والشعير، وقصب السكر، وكذا إنتاج الفواكه.[2]

ب- الصناعة: عمل الخليفة عبد المؤمن على تحقيق الأمن والاستقرار، والعدل في أرجاء الدولة، ووفر النقد، وسبل المواصلات، وطور الحياة الزراعية.

قضى عبد المؤمن على العوائق الاقتصادية كالمغرم والمكوس، و عمل على حماية التجار، وتأمين الطرق، كما حرص على تشييد الفنادق، وتمهيد الطرق، وكان استعمال الذهب والفضة أساسا للنقد،

[1] نضال مؤيد، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ص 105.

[2] حسين مصطفى، دور عبد المؤمن بنشر دعوة ابن تومرت، وإقامة دولة الموحدين في المغرب،و الأندلس، أطروحة (دكتوراة، الجامعة الأردنية، سنة 1993 م ، ص 206 ، ص207.

وهذا يدل على متانة الاقتصاد والثقة به، وقدرته على ثبات الأسعار، والحفاظ عليه من التقلبات المتأرجحة بين العرض والطلب للإنتاج.

2- البيئة الاجتماعية :

كان المجتمع الموحدي متكونا من طبقات عدة- وقد سبق ذكر هذا عند الحديث عن الحالة السياسية - مما ساهم في وجود الفساد والظلم وانتشار الجريمة.

ثانيا : البيئة الاقتصادية والاجتماعية في عهد الدولة المرينية :

أ- البيئة الاقتصادية:

1. **الزراعة:** اهتمت الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بالزراعة وقد أسهمت عوامل كثيرة ازدهارها، كان في مقدمتها الموقع الجغرافي فقد تمتع المغرب بتربة خصبة صالحة للزراعة، كونتها مجاري الأنهار، فساعد ذلك على زيادة الإنتاج فضلا عن وفرة القوى البشرية. حيث كان السلطان يوسف قد أمر بإلغاء الضرائب التي كان يتحملها الفلاحون، ولهذا فقد عم الرخاء في عهد السلطان يوسف مما أدى ذلك إلى رفع دخل الفرد، و ارتفاع إنتاج المواد الأساسية، فضلا عن توزيع الأراضي على القبائل الموالية لهم في نواحي المغرب بإحياءالأراضي الزراعية المهملة، فضلا عن اهتمام السلطان بنظام الري لمواجهة مشاكل المياه، ومن إجراءاته الإروائية قيامه بنصب الناعورة على نهر فاس بدأ العمل بها سنة (685هـ /1275م)، وقد بلغ قطرها ستة وعشرون متر لرفع المياه إلى البستان الشهير بالمصارة، واهتم السلطان بإسالة المياه من خلال بناء قنطرة وادي النجاة وماريج وكان تأثير الرياح واضحة على الزراعة فقد كان يسود المنطقة مناخ البحر المتوسط الذي أثر بالمنطقة لأن حركة الرياح ودرجة الحرارة

يعتمد على تضاريس الأرض ارتفاع وانخفاضا وإحاطته بالبحار.[1] حيث انعكست آثار اهتمام الدولة المرينية بالزراعة إلى تنوع المنتوجات الزراعية وقد نشطت على سبيل المثال في زراعة الحبوب القمح والشعير، وكذا زراعة القطن والكتان، زراعة قصب السكر، وكذلك اشتهرت كلا من السوس ومراكش بزراعة قصب السكر، واشتهرت مدن المغرب بزراعة أشجار النخيل، وإنتاج التمور.

2. **الصناعة:** تعتبر الصناعة من أهم مقومات الازدهار الاقتصادي، وهي من أركان الحياة الاقتصادية التي تعكس مدى نمو وتطور المجتمع، ولهذا نالت عناية واهتماما واسعا بالمغرب. وقد عكس الاهتمام بهذه الصناعات والحرف على عهد السلطان يوسف التطورالذي شهده المجتمع في مجالات متنوعة، فضلا عن وراثتهم خيرة متراكمة عن من سبقهم.[2]

كانت الصناعات متنوعة على عهد السلطان يوسف، وكان أهم هذه الصناعات هي:

- الصناعات الحربية : اهتمت الدولة على عهد السلطان بالصناعات الحربية لمواجهة الأخطار وذلك لأن حدودهم الشمالية والغربية معرضة لاعتداءات خارجية من الممالك الأسبانية

- الصناعات الخشبية :شهدت هذه الصناعة نشاطا واسع وذلك لكثرة أخشاب الأرز، ومن أهم هذه الصناعات على عهد السلطان صناعة الناعورة.

3- البيئة الاجتماعية :

كان المجتمع على عهد بني مرين يتكون من ثلاث طبقات : طبقة الأعيان، الطبقة الوسطى والطبقة الدنيا، وقد تنوعت عناصر المجتمع بالدولة المرينية على عهد السلطان يوسف ومنها:

[1] نضال مؤيد، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني، رسالة الماجستير، جامعة الموصل – العراق – سنة 2004، ص 100.

[2]. نضال مؤيد، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ، ص 106

1. البربر : اشتهروا في التاريخ بالبتر والبرانس، وهم سكان شمال أفريقية.

2. القبائل العربية : وهي القبائل التي دخلت المغرب منذ الفتح الإسلامي للمغرب وكونوا دويلات مستقلة، ثم أرسل الفاطميون قبائل بني هلال، وبني سليم، التي انتشرت بالمغرب وساهموا بدور مهم في حياة المجتمع المغربي، وعرب الخلط ومختار وسفيان، وهم حلفاء لبني مرين الذين ساهموا في الدفاع عن الدولة المرينية، ولهذا فقد ساهم العرب بدور مهم في المغرب.

3. الأندلسيون: وهم عنصر من عناصر سكان المغرب، وقد استقروا بالمغرب الأسباب سياسية اقتصادية واجتماعية وأثروا بالمغرب في الجوانب المادية والمعنوية.

الفرع الثالث: البيئة العلمية في عهد الدولتين الموحدية والمرينية.

أولا : البيئة العلمية في عهد الدولة الموحدية.

أما بالنسبة لدولة الموحدين فكانت تنشر العلم و تقوم عليه منذ بداية تكوينها، فقد كان ابن تو مرت عالما ملما بشتى العلوم حيث قال ابن خلدون: "قتل على قومه وذلك سنة عشر وخمسمائة، بيني رابطة للعيادة فاجتمع إليه الطلبة والقبائل يعلمهم "المرشدة" في التوحيد باللسان البربري وألزم أتباعه بحفظ شيء من القرآن والحديث النبوي وتعلم "المرشدة" واستيعاب حقائق التوحيد بمذهب علم الكلام، وتحقيق أحكام العيادة و كان يوزع أصحابه في حلقات ؛ كل عشرة يكون مسئولا عليهم أحد الطلبة النابهيين، ونهج منهج الشدة في التعليم والتربية وأحدرت أحكاما تبلغ إلى الضرب بالسياط لمن يظهر منه التهاون في حضور الأوقات أو حفظ ما يطلب منه حفظه [1]

[1] ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج 6، ص 303.

حيث أنشأ الخليفة عبد المؤمن المدارس والمعاهد في المدن لتخريج الأطر الفنية والإدارية لتسلم القيادة، وفقا لسيادة الدولة، احتوت المساجد على المدارس وكثرت الكتاتيب [1].

كانت السياسة التعليمية في الخليفة عبد المؤمن قائمة على حفظ القرآن الكريم وتفسيره، ودراسة الفقه، والحديث أما في عصر أبي يوسف يعقوب المنصور فكان أفضل عصور الدولة الموحدية[2]، وهو العصر الذي كان فيه الإمام الرجراجي شابا.

ثانيا : البيئة العلمية في عهد الدولة المرينية

أما في عصر الدولة المرينية، فقد انتشرت المعاهد التعليمية والكتاتيب القرآنية وهي عبارة عن قاعات واسعة، يعلم فيها مجموعة من الأساتذة الأطفال الصغار القراءة والكتابة على الألواح، وختم القرآن كل ثلاث سنوات على الأكثر ويتعلم فيها الصغار الخط، ومبادئ النحو، والفقه، ويطلق على الكتاب (أمسياد) وهو تحريف لكلمة مسجاد.أما المعاهد فتختص بالتدريس، ومن أهم مؤسسات الدولة، وهي في الغالب تتوزع إلى كتاتيبقرآنية و مساجد ومدارس وزوايا، أما جامع القرويين فقد كان مكانا لتدريسكبار العلماء، وكانت تتمتع بمركز الصدارة عن باقي مراكز التعليم بقاس وسبته، وهذه الكراسي أوقافخاصة، وهي كراسي منصوبة بمختلف الأشكال يجلس عليها العلماء والمدرسون يعلمون فيها العامة أمر دينهم.[3].

ثانيا: وفاته:بعد مسيرة كبيرة وصل إليها ابن تامسريت؛ أصيب بمرض ألزمه الفراش جراء تفاعل الأحداث وتغير الأوضاع أودى بحياته، لكن لم تذكر الكتب تاريخ وفاتهإلاأن المقطوع بهأنه كان حيا سنة ستئمة وثلاثة وثلاثين هجري وهذا حسب المصادر التي ذكرت حياته.

[1] حسين مصطفى، دور عبد المؤمن بنشر دعوة ابن تومرت، وإقمة دولة الموحدين في المغرب، والأندلس، ص223.
[2] علي الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، ج 2، ص 619.
[3] نضال مؤيد، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ص 119

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب الرجراجي

ذكر العابد الفاسي القيم خزانة القرويين في التعريف بالكتاب واشكاليته بقوله (وقاعدته في التأليف أن يذكر مثلا الكتاب المراد شرحه وبقوله تحصيل (مشكلات هذا الكتاب), وجملتها كذا وكذا من المسائل ,وعقب تقرير كل مسألة وشرحها ,يقول وسبب الخلاف الخ ......, وهنا يقرر أصل الخلاف المستند كل قول من الكتاب والسنة مع البحث والاستدلال على طريقة نظائر الاقدميين.....)[1]

المطلب الأول: الدواعي التي أدت الى تأليف الكتاب.

ومن الدواعي التي أدت بالإمام الرجراجي لتأليف الكتاب نذكر منها:

أنه كتاب تأصيلي ،غني بالدليل

- الاستجابة لبعض الطلبة

-كتاب تأصيلي تعقيدي لأنه جمع بين ذكر الخلاف و بيان أسبابه و هو غالب طبيعة الكتاب

-الرد على المبتدئين الذين تركوا المدونة وركن و إلى الحواشي

المطلب الثاني: أهمية وموضوع كتاب"مناهجالتحصيل."

كما سبق لنا الذكر، فإن كتاب"مناهج التحصيل"، له أهمية في المذهب المالكي وذلك للاعتبارات التالية:

-كونه متعلقا وشارحا للمدونة التي عمدة الفقه المالكي وعليه مدار الفتوى، ومصدر أقوال مالك رحمه الله تعالى.

- كثرة القواعد الأصولية و المقاصدية والفقهية في هذا الكتاب.

[1]عبد الرحمان مايدي :منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية واثره في الخلاف داخل المذهب ,المشرف د/حمحامي مختار ,جامعة وهران احمد بن بلة ، ص249

- كتاب أضيف إلى قائمة كتب الفقه النازل.

- كتاب يقصد إلى رفع الخلاف أو تحقيقه أو ذكره و بيان أسبابه مع توجيه الأدلة .[1]

يعد كتاب "مناهج التحصيل "واحدًا من مطولات الفقه المالكي، شرح فيه مؤلفه كتاب "المدونة " للإمام سحنون -رحمه الله -واقتصر في ذلك على حلّ المشكل من المسائل، موزعة على أبواب الفقه، كما جاء ترتيبها في المدونة.

المطلب الثالث :مصادر "و منهج الرجراجي في كتابه[2]

ذكر الإمام الرجراجي في مقدمة كتابه الكتب التي اعتمدها في شرحه على المدونة فقال ":وطالعنا الأمهات الكبار في الفقه والآثار" كالنوادر" "والاستذكار "و"البيان والتحصيل "وكتاب" الاستيعاب للأقاويل "و"كتهذيب الطالب "وكتاب" أسنى المطالب"،

الحق الإمام الرجراجي في كتابه في المسائل العلمية منهجا نعرض منه مايلي :

- التوطئة للكتب والمسائل .

أتى على ذكر المصنف كل كتاب بحسبان مسائله المشكلة قائلا :تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها بحسب عدد المسائل، ثم يذكر كل مسألة وما يناسبها من الأوجه، مرة يأتي بعبارة مشكلة للإمام مالك رحمه.

الله تعالى، أو غيره تنازعت عبارات الشرح في توضيحها؛ فيوضحها ويزيل الإشكال والغموض الذي فيها، ومثال ذلك :ما جاء في المسألة الأولى من كتاب الطهارة :وأحيانا يحرر النزاع في المسألة، كما فعل في المسألة الأولى من كتاب الصلاة الثاني في مسألة القصر في الصلاة و في كتاب الطهارة في مسألة التيمم.

---

[1] عبد الرحمان مايدي منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية واثره في الخلاف داخل المذهب ص 255

[2] الرجراجي مناهج التحصيل ج1 ص 38

المبحث الثالث : القواعد المقاصدية عند أهل الأصول

المطلب الأول: ماهية القواعد المقاصدية

الفرع الأول :تعريف القواعد المقاصدية باعتباره مركبا اضافيا

قبل أن نتعرض لتعريف مصطلح القاعدة المقاصدية باعتبارها علما و لقبا على علم معين ،يحسن بنا أن نعرف معاني أجزائه المكونة له ، فيحتاج الأمر إلى تعريف المضاف و هو لفظ "القواعد " و المضاف اليه و هو لفظ "المقاصد " ،ذلك أن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ،ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه .

تعريف القاعدة :

اعتاد الباحثون في مختلف العلوم و هم بصدد التعريف بالمصطلحات محل البحث ،أن يبدؤوا بالتعريف اللغوي ثم ينتقلوا إلى التعريف الاصطلاحي لما بين التعريفين من صلة و علاقة ،حيث أن هذا الأخير عادة ما يشتق من المفهوم اللغوي و يبني عليه كما سنرى ذلك في تعريف القاعدة .

أولا: القاعدة لغة :

القاعدة هي الأصل الأس و الأساس البيت [1] ،و قواعد البيت أساسه ،و جاء ذكر القاعدة في قوله تعالي

﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾البقرة127

[1]ابن منظور ،لسان العرب ، دار صادر ،ط1(1997م).القاموس المحيط آبادي ،دار الجيل ،بيروت (د ت 340/1).مختار الصحاح ،مُحَّد بن أبي بكر الرازي ،1995م،مكتبة لبنان ناشرون ص346.

قال العلامة الزمخشري [1]في تفسيره لهذه الآية "القواعد جمع قاعدة و هي الأساس و الأصل لما فوقه و هي صفة غالبا ،و معناها الثابتة .

و كذلك في قوله تعالي:﴿ **قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ**﴾ النحل 26.

قد يقصد بها قواعد الهودج: خشيبات أربعة معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.[2]

وقيل قعد يقعد اقعد، أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي فهو مقعد .[3]

القاعدة من النساء :و هي امرأة الكبيرة المسنة التي قعدت عن الولد و الحيض و الوج ،و الجمع قواعد ،و منه قوله تعالي "و القواعد من النساء " **اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**"(النور 60)

و الخلاصة أن هذه المعاني اللغوية المتعلقة بكلمة القاعدة كلها تؤول إلى معني واحد يجمعها و هو أصل الشيءو أساسه الذي يبني عليه غيره ،و هذا الإطلاق يلاحظ فيه معنى آخر يحكمه و هو الثبات و الاستقرار و هذا ظاهرا في كلام الزمخشري السابق ،"ثم استعملت مجازا في القاعدة المعنوية فيقال بني أمره على القاعدة و قواعد و قاعدة واهية "[4]،و من هنا يظهر المعنى الاصطلاحي للقاعدة

[1] وهو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الملقب جار الله ،كان معتزليا .ولد سنة 467هـ من كتبه "الكشاف"،"أساس البلاغة "توفي سنة (538هـ)تنظر ترجمة في :البداية و النهاية :174/137/12 الفكر السامي ،الحجوي 178/1.

[2]أحمد بن فارس فارس : معجم مقايس اللغة :183/3.تح :عبد السلام هارون ،دار الجبل بيروت لدت .109/5.

[3]لسان العرب :138/3.

[4]محمود بن عمر الزمخشري ،أساس البلاغة ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر .(د ت)ص549

ثانيا : القاعدة في الإصطلاح :

وقد عرف العلماء القاعدة اصطلاحا تعريفات نوريد منها :

إنها "قضية كلية منطقية علي جميع جزئياتها "[1]

إنها":قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة علي الأحكام جزئيات و موضوعها "[2]

إنها "الأمر الكلي المنطق علي جميع جزئياته".[3]

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة ،و قد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم ،فالقاعدة عند الجميع هي :الأصل كلي ينطبق علي جميع جزئياته،فمثلا النحاة عندهم الفاعل مرفوع و المفعول به منصوب ،و المضاف إليه مجرور ،و كذلك عند الأصولين الأمر للوجوب و النهي للتحريم .و هناك ما يشذ عن القاعدة فيخرج عن نطاقها، فالشاذ أو النادر لاحكم و لا ينقض القاعدة .[4]

تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا

أولا –لغة :

المقاصد :في اللغة جمع مقصد ،من الفعل قصد ،يقال قصد في الأمر في قصدا وقد تأتي كلمة القصد للدلالة علي عدة معان.[5]

1–استقامة الطريق نحو قوله تعالي :﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ النحل 9.

---

[1]أحمد بن مُحَمَّد بن على الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تح : عبد العظيم الشناوي ،دار المعارف القاهرة ط2 ص143

[2].الكفوي أبو البقاء أيوب إبن موسي ،الكليات ، ص728

[3] علي احمد الندوي ،القواعد الفقهية مفهومها –و نشأتها –و تطورها –ودراسة مؤلفاتها ص 41.

[4]ينظر ،الفيومي ،المصباح المنير ص 192.

[5] ابن منظور ،لسان العرب ،مادة ،قصد 353/3.

2-طريق قاصد :سهل مستقيم ،و سفر قاصد :سهل قريب ،و قد ذكر ذلك في قوله تعالى: {**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** }التوبة 42.

3-العدل و منه قوله صلي الله عليه وسلم " القصد القصد تبلغوا " [1] رواه البخاري

4-التوجه و إتيان الشي :يقال قصدت قصده :نحوت نحوه

5-التوسط و الاعتدال :القصد في الشئ خلاف الإفراط ،و هو مابين الإسراف و التقتير و القصد في المعيشة أي لا يسرف و لايفتر.

ب/اصطلاحا :

إن علماء الأصولين السابقين عند استعمالهم لفظ ،لم يضعوا له معني يميزه عن غيره من الالفاظ ذات الصلة أو القريبة من معاينة ،و قد يظهر من خلال استعمالهم غالبا أن المراد به المعني اللغوي ،حيث يراد بالمقاصد :ما كان غاية للمكلف و يضمره في نيته ،و يسير نحو عمله.[2]

حتى من العلماء السابقين لمن كان لهم اهتمام بالمقاصد كالغزالي و الشاطبي و غيرهم لم يذكرو الها جدا في الاصطلاح،في حين نجد عند الباحثين المعاصرين الذين اشتغلوا بهذا العلم محاولات عديدة لبيان مفهوم المقاصد وعلي رأسهم ابن عاشور حيث عرف

[1] رواه البخاري،الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد ابن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري تاريخ 256هـ، أحد كبار الحفاظ ،الفقهاء ومن أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة،وله مصنفات كثيرة أهمها كتاب الجامع الصحيح ، الذي أجمع العلماء أنه يعد أوثق واصح الكتب الست ، الصحاح المشهور ب:[صحيح البخاري، ضبطه، ورقم أحاديثه ، ووضع فهارسه ،تح : مُحَمَّد عبد القادر العطاء ، دار التقوى للثرات، منشية الحرية ، في صحيحه ،كتاب الرقائق ،باب القصد و المداومة علي العمل ،حديث رقم 237/6461.5 .

[2] عبد الرحمن الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي –ودراسة –و تحليلا،، دار الفكر دمشق ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ،عمان ،ط1 1421هـ/2000م، ص44

المقاصد بأنها :"المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمتها ،بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريعة "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غاياتها العامة ،و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها في سائر أنواع الأحكام و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[1]

الفرع الثاني :القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا على هذا الفن

تعريف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني :و هو صاحب السبق في التأليف المستقل في "قواعد المقاصد "بمفهومها المضبوط ،و قد عرفها فقال :"هي ما يعبر به عن المعني عام ،مستفاد من الأدلة الشريعة المختلفة ،اتجهت إرادة الشارع إلي إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[2]

كما ركز علي كون القاعدة المقاصدية عامة و لا تدخل في معناها القواعد الجزئية مثل مقاصد الزواج و مقاصد البيوع وغيرها ،حيث قال "تتسم القواعد المقاصدية بالكلية ،أي أنها ليست مختصة بباب دون باب .....فهي من الكلية و الاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب و الأشخاص و الأحوال و الأزمان ....ووصفي لهذه المعاني بأنها عامة لإخراج المعاني الخاصة و المقاصد الجزئية التي ترتبط بالأحكام الجزئية.

تعريف الدكتور احمد الريسوني :إما الريسوني فقد عرف قواعد المقاصدية "في معلمة الزايد للقواعد الفقهية "و هو أيضا اختار معني تناسب مع موسوعة تلك المعلمة ،وقد عرف قواعد المقاصد بأنها "

[1] ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ،تح: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط 1425هـ/2004م ص 251

[2] عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : ،ص 55.

الصيغ التعقيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة ، و عن مقتضاها التشريعة و التطبيقية أو الموصلة إلي معرفتها و إثباتها "[1]

وهذا التعريف تميز عن تعريف الكيلاني بضمه للقواعد الموصلة للمقاصد و المثبتة لها ،و لكن مع ذلك بقي مقتصرا علي القواعد العامة دون الخاصة و الجزئية ،و قد علل الريسوني هذا بكونه منسجم مع طبيعة "المعلمة "حيث قال "مراعاة لكون هذه المعلمة عملا موسوعيا يتحري الاستقصاء و الاستيعاب أكثر ما يمكن ،و اعتبارا لكون الاهتمام الخاص و المستقبل بالقواعد المقاصدية لايزال في بدايته ،و لا يحتاج إلي شيء من المرونة الاصطلاحية ،فقد أثرنا اعتماد مفهوم موسع لهذا الصنف من القواعد .....و كونها معبرة عن المقاصد الشرعية العامة ،معناه أنها تعبر عما ثبت انه مقصد عام للشارع ،دون ما هو مقصد جزئي أو مقصد خاص ببعض الأحكام المحدودة و الاستثنائية.[2]

تعريف الدكتور موسي عتيق :و هو صاحب الرسالة "قواعد المقاصد و تطبقاتها عند الشنقيطى "و قد اختار إن يعرف قواعد المقاصد بأنها "ما يعبر عن الغايات التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها،لاستنباط الأحكام عليها ".[3]

و من الواضح انه تعريف مستمد جزئيا من تعريف الكيلاني ،و يعاب عليه كونه غير مانع ،فقوله "ما يعبر به عن الغايات "تدخل فيه القواعد و غير القواعد ،بل حتي الفروع أيضا قد تعبر عن الغايات .

---

[1] احمد الريسوني :قواعد المقاصد :مفهومها و تطور الاهتمام بها ،منشور ضمن معلمة الزايد للقواعد الفقهية و الأصولية مؤسسة زايد آل نيهان للأعمال الخيرية ة الإنسانية و مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،تابع لمنظمة التعاون الإسلامي ص 5.

[2] احمد الريسوني،قواعد المقاصد :مفهومها و تطور الاهتمام :ص 5.

[3] :اعداد موسي العتيق : قواعد المقاصد و تطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان: اشراف عبد الحليم بوزيد ،أطروحة دكتوراه في اصول الفقه كلية الانسانية و الاجتماعي و الاسلامية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة –موسم 1431-1432ص98.

و كذلك قوله "الاستنباط الأحكام عليها "فيه إهمال للقواعد التي تتضمن الحكم غير المؤثرة ،أن تكون قواعد الحكم داخل ضمن قواعد المقاصد حتي و إن كانت لا تساعد علي استنباط الحكم بشكل مباشر،و رغم أن الكشف عن هذا النوع من الحكم قد يكون من ملح العلم لا من صلبه إلا انه لا مانع من كونها ضمن قواعد المقاصد .

تعريف الدكتور رصاع موسى :و هو صاحب رسالة "التعقيد المقاصدي عند العز بن عبد السلام "و قد اختار تعريف القاعدة المقاصدية بأنها "الأمر الكلي الذي اتجه استقراء جزئيات كثيرة تتجه كلها نحو تحقيق مصالح العباد في العاجل ة الآجل" .[1]

التعريف الراجح و المختار :

بناء علي التعريفات السابقة و علي ما استنتجناه من القواعد المقاصد ية التي ذكرها العز بن عبد السلام و القرافي و الشاطبي و غيرهم فان القاعدة المقاصدية تتضمن العناصر :

-أن القاعدة المقاصدية هي قضية كلية او أغلبية مصوغة باختصار .

-أنها مستنبطة باستقراء الأصول و الفروع .

إنها تتجه نحو تحقيق المصلحة للخلائق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،فتدخل فيها القواعد التي تتضمن النص علي مقصد ما ،و القواعد التي تمثل وسيلة أو أداة للمقصد .

-أنها تشتمل كلية مرتبطة بأحد أبواب و جزئيات علم المقاصد ،كالمصالح و مفاسد و المشقة و التسير و قصد المكلف و غيرها من الجزئيات المعرفة ضمن مقررات علم المقاصد .

[1]موسى الهواري ، التعقيد المقاصدي عند العز عبد السلام : رسالة دكتوراه في الفقه و اصوله ،كلية الانسانية و الحضارة الاسلامية ،جامعة وهران موسم 2010-2011م ص 107.

و بناء عليه نقول أن التعريف المختار للقاعدة المقاصدية "إنها قضية كلية أو أغلبية مستنبطة باستقراء الأصول و الفروع ،تتجه نحو تحقيق المصالح للخلائق بشكل مباشر أو غير مباشر "

المطلب الثاني :علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهيه و الأصولية

أولا :علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة بالفقهية

هناك نقاط تشترك فيها القاعدة المقاصدية مع الفقهية ،و نقاط أخرى تختلف بينهما كمايلي:

أوجه الاتفاق :و تتفق القواعد المقاصدية مع القواعد الفقهية في هذه الأوجه :

أ/من حيث العموم :فهما متصفتان بالكلية و الشمول و التجريد[1] ،و بتعبير اخر كلاهما يحملان صفات القاعدة من عموم و تضمن للجزئيات و اختصار في العبارة و غيرها من الخصائص المعروفة لأي قاعدة مهما كان نوعها .

ب/من حيث الغاية :فهما متفقتان في الغاية و هي الوصول الحكم الشرع في الوقائع و المستجدات ،و القاعدة المقاصدية و إن كانت تهدف للوصول للحكم و الغايات التشريعية إلا أن هذه الغايات مرتبطة أساسا بالحكم الشرعي[2] .

ج/من حيث الدليل : فهما مستندتان للأدلة الشرعية ،عن طريق الاستقرء الشامل للأصول و الفروع.

2/**أوجه الاختلاف بين القاعدة المقاصدية و القاعدة الفقهية** :تختلف القواعد المقاصدية عن القاعدة الفقهية في مايلي :

[1] عبد الرحمن الكيلاني :قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص67

[2] المصدر نفسه :67-68

أ/من حيث الحقيقة :فالقاعدة الفقهية تهدف إلى بيان الحكم الشرعي للمسألة ،بينما القاعدة المقاصدية تهدف الى بيان الغايات و الحكم التشريعية التي قصدها الشرع من الحكم ،كما أن القاعدة المقاصدية قد تكون وسيلة لتحقيق المقصد أو الكشف عنه ،دون الإفصاح عن حكم ما .[1]

ب/من حيث الحجية و المكانة :فالقاعدة المقاصدية أقوي من حيث الحجية لا أنها مرتبطة بالعلة و الحكمة التشريعية مستنبطة من نصوص مكتسبة للقوة منها ،بينما القاعدة الفقهية مرتبطة بمسائل فقهية جزئية يعتريها الاستياء باحتمال كبير ،و هذا ما دفع بعدد من العلماء للقول بعدم جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية لهذا الاعتبار .

ج/من حيث الأهمية و الاعتبار :فالقاعدة المقاصدية أعلى مرتبة من القاعدة الفقهية ،لأنها تعبر عن غاية تشريعية عامة ،و هو المعتبر في الاجتهاد في النوازل ،فالحكم وسيلة لتحقيق المقصد ،و المقصد مقدم على الوسيلة :

د/من حيث الاختلاف و الاتفاق في مضمون القاعدة :إن القاعدة الفقهية كثيرا ما يختلف الفقهاء حول أصلها و مضمونها ،بينما القاعدة المقاصدية متفق عليها و قد يحدثه حولها خلاف لكن على مستوى الفروع لا الأصل ،لتعارض أحد فروعها مع أصل أخر ،مثلا قاعدة "المعاملة بنقض المقصود " .[2]

ثانيا :علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الأصولية :

بين علم الأصول و علم المقاصد تداخل كبير ،سواء في المباحث أو الأدوات و الوسائل ،لذلك خصصت مبحثا خاصا بالقواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه

[1] عبد الرحمن الكلاني :قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص68-74.

[2] احمد الريسوني ،قواعد المقاصدية :مفهومها و تطور الاهتمام بها : ص8.

،فلا يمكن للمجتهد أن يستخرج العلة من الحكم دون أن يكون عارفا بأصول الفقه و المقاصد ،لذا كان حريا بيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بين القاعدة المقاصدية و القاعدة الأصولية في ما يلي :

أ/أوجه التشبه :و تتفق القواعد المقاصدية مع القواعد الأصولية في هذه الأوجه :

من حيث العموم : فهما كذلك متصفتان بالكلية و الشمول و التجريد ،و تحميلان كل أوصاف القواعد من عموم و تضمن للجزئيات واختصار في العبارة و غيرها من الخصائص المعروفة لأي قاعدة مهما كان نوعها .[1]

من حيث أهميتها و عملية الاستنباط :فلا يمكن استنباط الحكم الشرعي دون استعمال القواعد الأصولية و المقاصدية ،فالاستنباط يحتاج لمعرفة الأدلة و الأحكام و عللها.

ج /من حيث الغاية العامة : يلتقيان في غاية واحدة و هي مساعدة المجتهد بالقواعد العامة التي يجب عليه مراعاتها و معرفتها أثناء عملية الاستنباط، إذ يجب مراعاة الأصول و المقاصد معا .

2/**أوجه الاختلاف بين القاعدة المقاصدية و القاعدة الأصولية** : و تختلف القواعد المقاصدية عن القاعدة الأصولية فيما يلي :

أ/من حيث الحقيقة : حقيقة القواعد الأصولية أنها أدوات ووسائل للاستنباط و التعامل مع النصوص الشرعية ،لكن يغلب عليها التجرد و الميل للغة، اما القاعد المقاصدية فرغم كونها ركنا لعملية الاستنباط إلا انها سبقت لبيان الحكم و المقاصد و الغايات التي يستهدفها الشرع من خلال أحكامه ،و بهذا الاعتبار القاعدة المقاصدية أعم من الأصولية

[1] عبد الرحمن الكيلاني :قواعد المقاصدية عند الإمام الشاطبي 68-74.

،فهو يكشف عن الغايات و هذا يقتضي أنها تكشف عن الأحكام الشرعية و لا يمكن فصل الحكم الشرعي عن غايته .[1]

ب/من حيث المضمون و الموضوع : تتضمن قواعد المقاصد مواضيع مرتبطة بالمعاني التي قصدها الشارع ،حتي و لو كانت مرتبطة بأصول الفقه إلا أنها تتناولها من جانب مختلف مثلا قاعدة "الواجب يقتضي المصلحة" و هذه القاعدة تدرس الواجب من منظور مقاصدي ،و بأنه مرتبط بالمصلحة ،و هذا مالا نجده غالبا في القاعدة الأصولية .

ج/من حيث المصدر :إن القاعدة الأصولية مستمدة غالبا من قواعد اللغة و دلالات و الألفاظ ،و إنما هي مستمدة ابتداء من تصفح جزيئات الشريعة و كليتها ،بمعني أنها تركز على جانب المعاني و الحكم و المصالح لا الألفاظ لكن هناك نواح تشترك فيها القاعدة المقاصدية مع القاعدة الأصولية من حيث المصدر مثل القواعد المرتبطة بالأدلة الشرعية كالقياس و المصلحة و سد الذرائع .

د/ من حيث الاختلاف و الاتفاق في مضمون القاعدة : إن القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق ،و كثير منها اختلف فيه و ترتب على هذا الاختلاف الإختلاف في الفروع ،مثلا قاعدة هل الامر يفيد الفور أم التراخي؟ و غيرها أما القاعدة المقاصدية فهي محل اتفاق غالبا و قد يحدث الخلاف في جزئياتها لا أصلها .[2]

[1] احمد الريسوني ،قواعد المقاصدية :مفهومها و تطور الاهتمام بها : ص9.

[2] عبد الرحمن الكيلاني :قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص74.

المطلب الثالث :مكانة القاعدة المقاصدية

للقاعدة المقاصدية مكانة كبيرة مكتسبة من الأدلة التي تستند إليها،كما ان دراستها تكتسي أهمية كبيرة نبنيها فيما يلي :

الفرع الأول : حجية القاعدة المقاصدية :

و المقصود بالحجية القوة و المكانة التي تتبوؤها القاعدة المقاصدية ،فهي ذات حجية قوية مستمدة من الأصول و الفروع ،و لكنها تتفاوت من حيث القطع و الظن ،و هذا راجع للأدلة التي تستند إليها ،و سواء كانت قطعية أو ظنية فهي حجة ،و الحجية ليست مقتصرة علي القطع ،و قد لخص العز بن عبد السلام هذا الأمر فقال "كذب الظنون نادر و صدقها غالب ،و لذلك يبني جلب صالح الدارين و دفع مفاسدهما علي ظنون غالبة متفاوتة في القوة و الضعف و التوسط بينهما علي قدرة حرمة المصلحة و المفسدة و مسيس الحاجة"[1] .و قال الشاطبي "إن الغالب الأكثري معتبرة في الشريعة اعتبار العام القطعي لان المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت هذا شأن الكليات الاستقرائية "[2]

و باختصار :القاعدة المقاصدية تعتبر حجة بشكل عام و لكنها تتفاوت حسب الأدلة التي يستند إليها، فان كانت قطعية فهي قطعية كما قال الشاطبي في مقدمته الأولي "الموفقات "و المؤلف من القطعيات قطعي "[3]،و قد تتخلف في بعض جزئياتها إذا عارضها معارض اقوي بان لا تتحقق المصلحة أو تعارض مصلحة أرجح ،وخروج هذه الجزئيات لا يقدح في أصل القاعدة ،قال الشاطبي " إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات

[1]عز الدين بن عبد السلام ،الفوائد في اختصار المقاصد ،ص 62-63.

[2]ابو اسحاق الشاطبي: الموافقات ،ج2ص84.

[3]المصدر نفسه ج1ص96.

أو التحسينات فلا ترفعها أحاد الجزئيات .....فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي إن لا يختلف الكلي فتختلف مصلحته بالتشريع "

الفرع الثاني : أهمية القواعد المقاصدية :

إن دراسة قواعد المقاصد و العناية بها يترتب عليها فوائد كثيرة ،أبرزها مايلى :

-ضبط مادة المقاصد ،و استيعاب مقرراتها بشكل مضبوط ،فإذا لم تضبط المقاصد فإنها ستكون عرضة للفوضى الفكرية الحمالة للتناقضات و الحيل ،و لا شك إن الاعتناء بالقواعد المقاصدية يعطي لعلم المقاصد هيبته المنطلقة من أصوله فيكون مثل علم الفقه و الأصول ،فكما ضبطت قواعد الفقه و الأصول لابد من ضبط قواعد المقاصد.

علم المقاصد مبني علي الكليات و إن الانشغال بالجزئيات عمل شاق يؤدي إلي التناقضات ،لذالك قال القرافي في مقدمة فروقه "و من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع و اختلفت و تزلزلت خواطره فيها و اضطربت ،و ضاقت نفسه لذالك و قطنت و احتاج إلي حفظ الجزئيات التي لا تتباهي و انتهي العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها و من ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لا اندراجها في الكليات ،و اتحد ما تناقض عند غيره و تناسب "[1]

-إن قواعد المقاصد تنقل العقل من الجزئيات إلي الكليات ،ومن الجمود علي الظواهر إلي فهم الأسرار و المقاصد ،و تعطيه النظر الشاملة بدل النظر الجزئية القاصرة ،

[1] شهاب الدين القرافي :الفروق ج1ص3.

ابراز تناسق أصول الشرع الشريعة مع فروعها ،و تدرج الاحكام و تفاوتها حسب الحكم و المصالح لتكون ظاهرة بالشكل المرتضي [1]،و هذا ما عبر عنه القرافي باظهار رونق الفقه .[2]

-الاستدلال بالقواعد المقاصدية و قد سبق الكلام عن قوتها في الحجية فهي مستفادة من الاستقراء قوي الأدلة الشرع .

نفي العبثية عن الشريعة الإسلامية ،فأحمها لها أغراض و مصالح تبرزها القواعد المقاصدية و العبث هو الفعل الذي ليس له غرض صحيح و لا فائدة فيه[3]،و الشريعة منزهة عن ذالك .

-ضبط الاجتهاد بالري ،فهي تمد المجتهد بالأدوات و تحدد له معالم فهم النص و مجابهة النوازل،كما تعصمه من الزلل فكثيرة من الفتاوى المعاصرة و الشاذة مشكلتها عدم مراعاة الكليات المقاصدية و الاكتفاء بالجزئيات مجردة عن الكليات

-تعقيد المقاصد يؤكد موضوعتها و يبعدها عن النزعات الشخصية و المذهبية الضيقة ،كما يخرجها من أيدي المتعسفين في استعمال المقاصد تشددا أو تميعا .[4]

الفرع الثالث : أقسام القاعدة المقاصدية

من أبرز مطالب علم المقاصد ،تقسيم المقاصد إلى مختلف الأنواع ،فهو يمثل لب علم المقاصد ،و به تعرف الأولويات بين المصالح و المفاسد ،لذلك اعتني به العلماء ،و منهم الأمام الشاطبي الذي سلك هذا المسلك و فسم المقاصد مثل غيره بمختلف الاعتبارات ،و التفصيل سيكون في الفرع الأول .

---

[1]عبد الرحمن الكيلاني : قواعدالمقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 64.

[2]شهاب الدين القرافي ،الفروق : ج1ص 3.

[3]عبد الرحمن بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ،تحقيق عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط1، 1422هـ-2001م ج3 273.

[4]قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي :عبد ابراهيم الكيلاني ص 65 .

أولا: أقسام القاعدة المقاصدية من حيث موضوعها

القواعد المقاصدية ،و إن كانت تتفق جميعها من حيث الموضوع العام الذي ينظمها جميعيها ،و المتمثل في الغاية التشريعة التي توجهت إرادة الشارع لإقامتها عن طريق أحكامه ،الي استهدفها الشارع من تشريعه ،فهذه القواعد مختلفة من حيث الموضوع المباشر الذي تتضمنه كل من تلك القواعد ،و من خلال دراسة تلك القواعد ،تم تحديد المواضيع التالية ،كمواضيع مباشرة تعبر عنها القواعد المقاصدية .[1]

1قواعد تتعلق بموضوع المصلحة و المفسدة :[2]

من حيث أن هذه القواعد تتحد في تناولها لهذا الموضوع ،إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لموضوع المصلحة و المفسدة ،فبعضها يبين الأساس الذي قامت عليه أحكام الريعة ،المتمثل في جلب المصلحة و ردء المفاسد ،مثل :

- "وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا"

الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح ،و الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد ".

و قواعد أخري تحدد ضوابط المصلحة ،حتي تكون مصلحة معتبرة ،منها :

- "المراد بالمصلحة ما يعتد بها الشارع ، و يرتب عليها مقتضياتها ."
- "وضع الشريعة و إن كان لمصالح العباد ،فإنما حسب أمر الشارع و علي الحد الذي حده ،لا على وفق أهوائهم و شهواتهم ".

[1] عبد الرحمن إبراهيم :قواعد الامام الشاطبي ص84.

[2] الشاطبي :الموفقات ج2 ص6.

2:قواعد تتناول موضوع رفع الحرج :[1]

و هناك قواعد مقاصدية تدور في فلك موضوع رفع الحرج ،و ما ينبثق عنه من قضايا و تفريعات و الكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل و التخفيف و التيسير ، و نجد الرابط بين مبدأ رفع الحرج و بين قصود المكلفين واضحا ،بالنظر في القواعد التالية :

-الشارع لم يقصد التكليف بالشاق و الإعنات فيه.

-الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط لأعدل و الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ،الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه و لا انحلال.

فهذه القواعد تبين أن قصد الشارع لا يتوجه الى خطاب المكلفين بما لا قدرة لهم عليه ،أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقة بالغة غير معتادة .

ثم يبن الإمام الشاطبي من خلال القواعد أيضا ،ضوابط المشقة التي تستوجب التيسير.

3/قواعد تتعلق بمآلات الأفعال و مقاصد المكلفين[2]:

هناك قواعد تتعلق بوجوب النظر الي المآل وضرورة اعتباره نظرا لمراعاة الشارع له ، و أخرى تتعلق بتوجيه مقاصد المكلفين ،بحيث تكون متوافقة مع قصد الشارع مثل :

- النظر في المآل معتبرة شرعا ".

-"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ، و ألا يفصد خلاف ما قصد "

-المقاصد معتبرة في التصرفات ،

[1] الشاطبي :الموافقات ج2ص 123.

[2] المرجع نفسه :ج4ص223.

ـــو تنـــدرج تحـــت هـــذه القواعـــد الـــتي تظهـــر أثـــر مناقضـــة المكلفـــين في تصـــرفاتهم لقصـــد الشارع،منها :

-كل ما ابتغي في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة .

ثانيا : القاعدة المقصدية من حيث الكلية و العموم[1]

القواعـــد المقاصـــدية ،و إن تحققفيهـــا جميعهـــا وصـــف العمـــوم و الكليـــة ،إلا أن عمومهـــا و كليتهـا ليسـا علـى وزن واحـد ،فهنـاك قواعـد هـي مـن الكليـة و العمـوم بحيـث يمكـن اعتبارهـا أصولا لقواعد مقاصدية أخرى تتفرع عنها و تنبثق .

و نجـد أن العمـوم في القواعـد المقاصـدية عمومـان :عمـوم أعـم ،و عمـوم أخـص ينبثـق عـن الأعـم الأخـص :إمـا أن يكـون ضـابطا للأصـل الكلـي ،او منفصـلا و موضـحا لشـروطه ،أو موثقا لأصله ،أو مبنيا لمسائله و أقسامه ،و هكذا .

ثالثا : القاعدة المقاصدية من حيث صاحب القصد :

بالنظر في القواعد المقاصد نجد أن بعض القواعد جاءت تبيانا لقصد الشارع من التشريع ،

و بعضها الأخر جاء توجيها و إرشادا للمكلف في قصده .

و أشـار الإمـام الشـاطبي إلى أن المقاصـد قسـمان: أحـدهما :يرجـع إلى قصـد الشـارع ،مثـل "النظـر في المـآل معتـبر مقصـود شـرعا "،و الأخـر :يرجـع إلى قصـد المكلـف .مثـل :"مـن سـلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع ،فهو ساع في ضد تلك المصلحة ."

[1] عبد الرحمن الكيلاني : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص91.

رابعا : القاعدة المقصدية من حيث دليلها الذي ينهض بحجيتها :

الأدلة التي يعتمدها الإمام الشاطبي في حجية القاعدة المقصدية ،هي :الاستقراء و الاجماع ،و قاعدة الشرعية قد تقررت صحتها ،و الدليل العقلي الذي يعتمد المنطق التشريعي .

فدليل الاستقراء يعتمده الإمام الشاطبي كثيرا في إثبات القواعد المقاصدية ،و هو دليل مساند و ملازم للقواعد الكلية ،التي تعتبر أصولا لغيرها من القواعد التي تنبثق منها ،أما دليل الإجماع فهو مستند الإمام في الكثير من القواعد ،من ذلك "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق و الاعنات فيه "،و اذ يقول الشاطبي :"الاجماع على عدم وقوعه يقصد المشقة أو الحرج . وجودا في التكليف و هو يدل على عدة قصد الشارع اليه ".[1]

[1] الشاطبي :الموافقات ج2ص 120.

الفصل الثاني

النماذج المختارة من القواعد المقاصدية المستنبطةمن

كتاب الرجراجي

الفصل الثاني

الن القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب الرجراجي

المبحث الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والتيسير ورفع الحرج

المطلب الأول: قواعد المصلحة

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمفسدة

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج

المبحث الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه

المطلب الأول : قواعد مقاصدية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بالأدلة الشرعية

المطلب الثالث : القواعد مقاصدية المتعلقة بالتعارض و الترجيح

المبحث الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والتيسير ورفع الحرج

المطلب الأول: قواعد المصلحة

قبل دراسة قواعد المصلحة لابد ان نبين معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح لتتضح الامور

معنى المصلحة:

اولا لغة:

المصلحة من الجذر صلح والصلح هو السلم وهو نقيض الفساد.[1]

ثانيا:اصطلاحا:

تنوعت التعريفات فيها فمنهم من عرفها انها لذة او فرحة باعتبارها فعلا يتمثل في جلب منفعة ودفع مفسدة.

وعرفها فخر الدين الرازي :المصلحة لا معنى لها الا اللذة او مايكون وسيلة اليها.[2]

الفرع الاول: قاعدة اجتهاد الإمام بالمصلحة.

اولا: معنى القاعدة

هذه القاعدة تتضمن الكلام عن اجتهاد الحاكم وضرورة استناده للمصلحة، فتحقيق المصلحة ودفع المفسد واجب على كل ولي مهما كان منصبه ومسؤوليته، قال القرافي :" اعلم أن كل من والي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درع مفسدة.[3]

---

[1] ابو منصورالازهري ، تهذيب اللغة : تحقيق محمد عوض،دار السلام ،بيروت،ط1،2001،ج4 ،ص143.

[2] فخر الدين الرازي ، المحصول، ،تح الدكتور طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة،ط3،1418هـ/1997م،ج6،ص179

[3] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل منصور،دار السلام،القاهرة،ط1، 1421هـ/2001م (ج4،ص39

ثانيا: الأدلة:

نصوص القرآن والسنة فرضت على الحكام تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فقد أمرهم بالعدل والرفق والنصح وهي مصالح، ونهتهم عن الجور وعدم غش الرعية وهي مفاسد وجب درؤها.

- **من القرآن:**

قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾(سورة النساء 58)، وغيرها من الآيات.

- **من السنة:**

قوله ﷺ: "**ما من وال بلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة**"[1].

- و قال ﷺ : " **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشفق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به** "[2]. فكل هذه النصوص وغيرها تدور حول جلب المصلحة ودرء المفسد وهو المطلوب من الحاكم.

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

مسألة الاجتهاد في عقد الهدنة مع العدو:

أعطت الشريعة للحاكم الاجتهاد في عقد الهدنة مع العدو أو مواصلة القتال، وذلك بالترجيح بالمصلحة العامة . قال القرطبي: " وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنقع يجلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا

[1] **رواه البخاري** كتاب الأحكام،باب من استرعى رعية ولم ينصح،(ج9،ص64:رقم 7151).**ورواه مسلم**،[تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،القاهرة،1347هـ-1955م] كتاب: الإيمان،باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته للنار،(ج1،ص125،رقم:142)

[2] **رواه مسلم**،كتاب الإمارة(ج3،ص1458،رقم:1828)

بأس أن يبدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم.[1]

وتطرق الرجراجي رحمه الله في مسألة حَدِّ الحرابة، وتفصيل أحكام المحاربين.

فَحَدُّ الحِرَابة إشهار السِّلاح، وقطع السُّبل خارج المِصْر.

واختلفوا فيمن حارب المصر، هل يعطى له حكم المحارب أم لا؟ على مذهبين:

أحدهما :أن له حكم المحارب كمن حارب خارج المصر، وهو مذهب مالك.

والثاني :أنه لا يكون محاربًا حتى يكون خارج المصر، وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي؛ لأنه اشترط في الحِرَابة الشركة؛ ومعناها عنده قوة المغالبة؛ ولذلك اشترط البُعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران فإذا ثبت ذلك، فالحرابة على وجهين :حرابة على الفسق، والخلوع، وحرابة على التأويل.

والجواب عن الوجه الأول :في الحِرابة فسقًا وخلوعًا؛ وهو الخارج عاصيًا للسلطان قاطعًا للطريق مخوفًا للسبيل، فلا يخلو من أن يكون لهم مادة، وقوة، وسطوة، أو لم تكن لهم مادة.

فإن كانت لهم مادة، وقوة، وسطوة، وسعوا في الأرض فسادًا بأخذ المال، وسبي الحريم، وهتك الحرمات، فيجب على المسلمين جهادهم، وهو قول مالك في آخر" كتاب المحاربين"، قال :وجهاد المحاربين جهاد.[2]

فإن لم يكن لهم مادة، وسطوة، وقوة، وإنما هم نفر نصبوا على الطريق، وأخافوا السبيل، فإذا قدر عليهم الإمام قبل التوبة، فإنه يستعمل فيهم ما أنزل الله في آيات المحاربين: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾(**سورة المائدة 33**)، فهذه العقوبات التي أمر الله تعالى الإمام بإقامتها على المحاربين غير أن العلماء اختلفوا فيها، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

1أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ،تحقيق احمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،1384هـ/1997م،(ج8/ص40)

6 الرجراجي علي بن سعيد :مناهج التحصيل ج10/ص73)

فمذهب الشافعي، وأبو حنيفة أنها على الترتيب مُرَتَّبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها؛ فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال؛ فهكذا عرفت هذه العقوبات في الشرع أن من قتل يقتل، ومن سرق يقطع.

وذهب آخرون إلى أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أم لم يأخذه، وهو مذهب أبي مصعب الزهري من أصحاب مالك.

وذهب مالك –رحمه الله– إلى أن الآية على التخيير، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام، فقال :إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام في ذلك تخيير لا في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه على ما يأتى بيانه، وأما إن أخذ المال، ولم يقتل فلا يخير في نفيه. وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا خاف السبيل وقطعه.

فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن [1]الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله، أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، ولكنه ذو قوة، وبطش، وبأس شديد قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذنا بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.

واختلف تأويل الأشياخ على مذهب" الكتاب "إذا طالت إضافته وعظم شره، واشتهر أمره، ولم يقتل؛ فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء، لكن لا يستحبون له النفي، ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته كالتي قبله إذا أخاف السبيل، وأخذ المال، وإن لم تطل إقامته على ذلك .وهذا ظاهر لفظه في قوله :لا يخير الإمام إذا قتل، وأخذ المال وأرى أن يقتل إذا أخذ، وإن لم يقتل؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾(سورة المائدة 32) فإذا أخذ المال، فهو من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف، ولا يقتل، ولا يأخذ المال وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قتل لا تخيير للإمام فيه، ولابد من

[1]الرجراجي :مناهج التحصيل ج2،ص174.

قتله؛ واستدلوا بقوله :وأما من أخاف، ونصب نصبًا شديدًا، فهذا لا تخيير فيه، ويقتله الإمام، ولم يكن هذا الكلام في رواية الدَّبَّاغ وهو في" كتاب محمَّد :"إذا طال زمانه، واشتدت محاربته، وأخذ المال قتل، وإن لم يقتل.

وتأول الأولون ما في الكتاب أن له قتله لا أن ليس له تخيير في سواه. وهذا هو الصحيح[1]

الفرع الثاني: قاعدة ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية

اولا: معنى القاعدة:

"تعظيم أولياء الأمر هو مقصد عظيم لتستقيم المصالح العامة للناس، إذ يمثل أساس قيام الدول واستقرارها، وأن نصب الإمام للأمة واجب مع القدرة وأنه موكول إلى أهل الحل والعقد دون النص وأنه من فروض الكفاية ويجب طاعة الأيمة وإجلالهم وكذلك نوابهم فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ وحرمت طاعته في المعصية وإعانته عليها، ولا يجوز الخروج على من ولي وإن جار ويغزى معه العدو ويحج البيت وتدفع له الزكوات إذا طلبها وتصلى خلفه الجمعة والعيدان قال مالك لا يصلى خلف المبتدع منهم إلا أن يخافه فيصلي واختلف في الإعادة قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأيمة في نفس الرعية ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة ولذلك قلنا لا يتقدم في إمامة صلاة الجنازة ولا غيرها لأن ذلك مخل بأبهتهم.[2]

ثانيا:الأدلة:

مما يدل على "مقصد تعظيم أولي الأمر" ورود الأمر بطاعتهم في كثير من النصوص الشرعية، والطاعة هي امتثال الأمر والانقياد له.

- **من القرآن:**

قال الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(**سورة النساء 59**)

1 الرجراجي :مناهج التحصيل ج3ص75

2 القرافي،:الذخيرة، تحقيق محمَّد حجي و سعيد أعراب و محمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1994م(ج13/ص234)

- **من السنة:**

تعظيم أولي الأمر يعتبر طاعة، لكن هذه الطاعة ليست مطلقة بل هي مقيدة فيما ليس بمعصية لقوله: ﷺ: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"[1]

- **عمل الصحابة:**

عمل الصحابة: ومما يدل على هذا المقصد عمل الصحابة حيث كانوا يعظمون النبي ﷺ فهو قائدهم خاصة من الناحية السياسية، فقد كانوا حريصين على إظهار هيبته أمام العدو، يقفون أمامه بشكل يظهر أمته، ومن ذلك قيام المغيرة بن شعبة ﷺ بالسيف على رأس النبي ﷺ في صلح الحديبية إظهارة هيبة النبي ﷺ، فقد كان الصحابة حريصون على هذا.[2]

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

من أوجه تعظيم الحاكم الشرعي أن الشريعة الإسلامية أعطته بعض الصلاحيات غير المتاحة للآخرين، لتحقيق المصالح العامة والمحافظة عليها، ومن هذه الصلاحيات التسعير الجبري.فيجوز له التسعير في عام الغلاء، وفي الحروب إذا غلا سعر الأسلحة احتكارا وكان العدو قريبا من المسلمين ، وغيرها من الأحوال الضرورية والتي تمس المصلحة العامة.[3]

وقول الرجراجي رحمه الله في كتاب الاقضية

[1] رواه البخاري، كتاب التمني،(ج9،ص88،رقم7257

[2] شمس الدين ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الاسلامية، الكويت،ط27،1415هـ-1994م،(ج3/ص270)

[3] تقي الدين ابن تيمية :الحسبة في الاسلام، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (ص29-34).

قال عليه السلام: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[1] ومن عصى إمامًا، أو قاضيًا، أو حاكمًا من الحكام في ما أمر به من الحق، أو حكم به من وجه العدل، فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده.[2]

الفرع الثالث: قاعدة حق الله طاعته وحق العبد مصلحته

مضمون القاعدة يتمثل في الكلام عن حق الله وطاعته، وحق العبد ومصلحته، والحقوق المشكلة بينهما، و"الحق" لفظ مشترك يدل على عدة معان، لكن الذي يهمنا هو المعنى الذي يقصده الأصوليون في سياق هذه القاعدة، فهم ينسبون "الحق" الله تعالى معنى، وللعبد بمعنى آخر، لذا سأفصل كل واحد منهما على حدة.

أ) مفهوم حق الله:

حق الله له عدة تعريفات أبرزها: – هو الواجب الذي أوجبه تعالى على العبد بالفعل أو الترك (الأمر أو النهي) فيقال الصلاة حق الله أي هي واجب أمر به تعالى، ويقال ترك السرقة حق لله أي في عنها، فالحق بمعنى الوجوب.[3]

ب)مفهوم حق العبد:

حق العبد يقصد به مصالحه ومنافعه التي من الله تعالى بما عليهكديونه، وعواربه، ووداعه ،ودياته [4]

ثانيا: الأدلة

---

1 **رواه ابن حبان**،[تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1408هـ-1988م]،كتاب السير، باب طاعة الأئمة،(ج10، ص420، رقم:4556)

[2] الرجراجي : مناهج التحصيل ج8/ ص57)

3 ابن عقيل الحنبلي،الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله،الرسالة للنشر والطبع والتوزيع،بيروت،ط1، 1420هـ-1999م،(ج1/ص207)

4 شهاب الدين القرافي :الفروق ج1ص140

- **من القرآن:**

قال عز وجل:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾(سورة الذاريات 56)

وللعبد في القصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه وهو اعتداء على أولياء المقتول لأنه حرمهم من رعاية مورثهم واستمتاعهم بحياته فكان القتل العمد اعتداء على حق الله.

وقول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(سورة البقرة 179)

وغلب حق العبد لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم لئلا يفتات عليه فلو فعل وقع القصاص موقعه واستحق التعزير.

- **من السنة:**

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ. قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.** "[1]

حديث معاذ فيه بيان عظم كلمة التوحيد وبيان فضلها، حيث بين النبي ﷺ في الحديث حقين وكلاهما مرتبط بكلمة التوحيد.

1 رواه البخاري، كتاب التوحيد، (ج9،ص114،رقم:7373)

الأول: حق الله على العباد:

وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، فلا يكفي فقط العبادة لأن الكفار كانوا يصرفون شيئا من العبادة لله تعالى لكنهم يشركون معه غيره، ولذلك لابد من عبادة الله تعالى مع عدم إشراك غيره معه. وهذا سمي حقاً، لأنه واجب على العبد تجاه ربه جل وعلا.

والثاني: حق العباد على الله تعالى:

وهو أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، وهذا فضل عظيم من الكريم ﷻ، ولماذا سمي هذا حقا على الله تعالى مع إيماننا بأنه لا ملزم له سبحانه ولا موجب عليه فهو لا شك ليس لزوم وإيجاب.

ثالثا: تطبيقات القاعدة

مسألة حد القذف هل هو حق الله أم حق للعبد:

وهي المسألة التي مثل بما المقري لحالة اختلاف العلماء في الحق هل تغلب عليه طاعة الله أم مصلحة العبد؟ فقد ذهب الحنفية إلى أن حد القذف حق الله تعالى، فلا يجوز العفو فيه.[1]

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه حق للعبد، فيجوز العفو فيه. أما المالكية فقد اختلفوا في المسألة، فروي عن الإمام مالك ثلاثة أقوال: أنه حق لله، وأنه حق اللعبد، وقول ثالث بالتفصيل فإذا بلغ الإمام فلا عفو فقد أصبح حقا الله تعالى، وإذا لم يبلغ فيجوز فيه العفو فهو حق للعبد المقذوف وهذا هو مشهور المذهب.

ومدار المسألة على الاجتهاد في تحديد ما هو الغالب في حد القذف هل الغالب مقصد الطاعة أم مصلحة العبد الدنيوية؟ فإذا كان الغالب هو حق الله فلا يجوز إسقاط الحد والعفو، أما إذا كان الغالب هو حق العبد فإن يجوز للمقذوف العفو[2]

كما قال الرجراجي رحمه الله في نفس المسألة.

---

1 علاء الدين الكساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م،(ج7/ ص56)

2 الرجراجي :مناهج التحصيل ج10 ص165

هل القذف حق لله أو حق للمقذوف؟

فمن رأى أنه حق لله منع العفو فيه –بلغ الإمام أو لم يبلغه ومن رأى أنه حق للمقذواف جوز العفو جملة.

ومن جوز ما لم يبلغ الإمام، أو جوز إذا أراد سترًا رأى أنه تعلق به حقان: حق الله تعالى، وحق المقذوف، ويترجح أيهما أقوى.

وعلى هذا المعنى اختلف، هل يجوز للأجنبي القيام به أو لا يجوز؟ وكذلك إذا عفى عنه المقذوف ثم قام به، هل يمكن من ذلك أم لا، على قولين: ابن القاسم منعه، وأشهب مكنه[1]

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمفسدة

معنى المفسدة:

أولا:لغة

يقال فسد الشيء يفسد فسادا،فهو فاسد وقوم فسدى

اصطلاحا:

وهو اتلاف ماهو صالح للناس ،نفعا محضا أو راجحا والحاق الضرر بهم .

الفرع الأول: قاعدة درء المفسدة مشروط بأن لايؤدي الى مثلها او اعظم

أولا: معني القاعدة:

نص القرافي مثل غيره على أولوية المفسدة الدنيا على العليا إذا تعارضنا، وصاغ قاعدته على هذا الأساس ولم ينص على شرطية أن لا تؤدي إلى أعظم منها، وهذا الشرط نص عليه فقط عند الكلام عن مسألة

1نفسالمصدر ج10/ص103

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الصياغة الأقرب فكانت في قوله:" شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم.[1]

ثانيا: الأدلة:

وتركز هذه القاعدة على جزئية واحدة وهي بيان الشرط الذي يجب توافره في درء المفسدة، إذ يشترط في درء المفسدة شرط واحد وهو أن لا يؤدي هذا الدرء إلى مفسدة مساوية أو أعظم من المفسدة المراد درؤها.[2]

- **من القرآن:**

قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (سورة البقرة 217)

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما.

1 شهاب الدين القرافي :الفروق ج1 ص211

2 ابو عبد الله المقري قواعد الفقه، ،تحقيق محمد الدرواني،دار ابن حزم،بيروت،ط1، 1435هـ-2014م،ص184

– من السنة:

حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ**"[1]

فالمفسدة الأولى :ترك البيت على وضعه الراهن.والثانية :افتتان الناس بهدم البيت،فارتكبت أدناهما وهي تركه على وضعه الراهن.

ثاثا: تطبيقات القاعدة:

ومن الأمثلة عمل النبي ﷺ حيث امتنع عن قتل المنافقين رغم المفاسد التي ألحقوها بالمسلمين، فلم يأمر بقتلهم لعدم توفر شرط درء المفسد، فالدرء هنا يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي تشويه سمعة المسلمين وانتشار الوهن والفرقة بينهم فيقال أن المسلمين يقتلون بعضهم بعضا، كما جاء في الحديث أن المنافق عبد الله بن أبي قد قال بلمز المهاجرين – : لمن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فبلغت المقولة للنبي ﷺ فقال له عمر دعني أضرب عنقه، فقال له النبي ﷺ ": دعه لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه"[2]، فنظر إلى المفسدة الأعظم ودرءها بما هو أقل منها..

وقول الرجراجي رحمه الله ان المرأة إذا ماتت وليس معها إلا الرجال: فلا يخلو من معها من الرجال إذا ماتت أيضًا من وجهين:

إما أن يكونوا من ذوي محارمها، أو أجانب، فإن كانوا من ذوي محارمها، فهل يجوز لهم أن يغسلوها [من فوق الثوب وييمومها أم لا.

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة":

1رواه البخاري، كتاب الحج،(ج2،ص147،رقم:1586)

2رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن،(ج6،ص154،رقم:4907

أحدهما: أنهم يغسلونها من فوق الثوب ويسترون جميع جسدها، وهو نص "المدونة".

والثاني: أنهم ييممونها ولا يغسلونها، وهو قول أشهب وابن نافع في غير "المدونة" وهو ظاهر "المدونة" في تيمم النساء للأجنبي.

وقال القاضي أبو الفضل: يجب أن ييمم الرجل ذوات محارمه، ولا يغسلها كما ييمم النساء الأجنبي إما الغسل في الجميع، وإما التيمم في الجميع، والذي قاله ظاهر.

وعلى القول بأنهم يغسلونها من فوق الثوب، هل يصب الماء من فوق الثوب أو من تحته؟

فذهب بعض المتأخرين إلى أن الماء يصب من تحت الثوب لا من فوق الثوب؛ لأنه إذا صب من فوق الثوب التصق الثوب بجسدها فيصفها، ورأى أن ذلك معنى ما في الكتاب، وهو قول ابن حبيب في غير "المدونة"[1]

الفرع الثاني: قاعدة الأصل في الضار المنع

أولا:معنى القاعدة:

تمثل هذه القاعدة أصلا عظيما يميز بين الحلال والحرام فالله تعالى أحل الطيبات النافعات، وحرم الخبائث الضارات، وفائدة القاعدة تظهر في النوازل التي لم يرد فيها النص فيقوم المجتهد بإلحاق النازلة بالمباحات إذا كان فيها منفعة ومصلحة، أو يلحقها بالمحرمات إذا كان فيها ضرر ومفاسد.[2]

ثانيا: الأدلة:

- من القرآن:

أن الأمر الواحد قد يتضمن المصلحة والضرر مثل الخمر والميسر الذين قال فيهما الله تعالى:

1الرجراجي : مناهج التحصيل :،(ج2/ص41-42

2المقري عمل من طب لمن حب، ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1424هـ-2003م(ص142)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(**سورة البقرة 219**)، فإذا قلنا أن الأصل في المنافع الإباحة والخمر فيه منافع، وقلنا في نفس الوقت الأصل في المضار المنع، فها اجتمع النقيضان في نص واحد، مما يدل على أنها المصالح والمفاسد تتغير حسب الأحوال.

- **من السنة:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**."[1]

تطبيقات القاعدة:

المنشطات الرياضية هي عبارة عن عقاقير مصنعة، وقد تكون موادًّا طبيعية تؤخذ بكميات غير طبيعية وبطرق غير معتادة تساهم في رفع اللياقة البدنية. وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن تعاطي المنشطات الرياضية يؤدي إلى أمراض نفسية، كاضطراب المزاج والشعور بالكآبة، والرغبة في العدوانية، وأمراض عصبية كالجنون، وأمراض الكلى والخلل الهرموني وغيرها و تناول الرياضي المنشطات ليقوى على منافسيه يؤثر سلبا على المنافسة الطبيعية ، فهذا يعتبر غش وخداع محرم وإن لم يرد فيه نص خاص، ، كما أن تناول هذه المنشطات قد يدخل فيه ضرر آخر فقد ثبت علميا أن كثيرا من أنواعها تؤدي إلى الأمراض النفسية وأمراض الكلى وغيرها من الأضرار.[2]

و قال الرجراجي رحمه الله في مسالة بيع الأعيان النجسة

قال رسول الله ﷺ: "إن الذي حرم شربها حرم ثمنها".[3]

1رواه البخاري، كتاب النكاح،(ج7،ص37رقم:5233)

2 عبد الله ابن مُحَمَّد الطيار وآخرون :الفقه الميسر، ،مدار الوطن للنشر الرياض،ط1، 1432هـ-2011م،(ج13/ص32).

3رواه مسلم، كتاب المساقاة،(ج3ص1206،رقم 1579)

فنبه – ﷺ – في هذا الحديث على أصل جسيم؛ وذلك أنه أشار إلى المنفعة المقصودة من الخمر وهي الشرب لا أكثر، فإذا حرمت المعاوضة لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها كما منع البائع، فإذا بذل ماله في شرائها فهو مضيع للشرع في ترك الانتفاع بها؛ فقد سفه نفسه، وأضل رشده وبدد ماله، وكان ذلك من باب أكل المال بالباطل، فإذا حرم الله الانتفاع بالعين فقد حرم الانتفاع بعوضه، وحرمت المعاوضة عنه، وهذا أصل جليل ومعنى جلي.[1]

الفرع الثالث: قاعدة درء المفسدة اولى من جلب المصالح

أولا: معنى القاعدة

تقوم القاعدة على معنى متى وجد وجدت معه، وإن اختلفت القوالب التي يوضع فيها.

هذا المعنى هو أن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أعظم من اعتنائه بجلب المصالح، وحرصه على درء المضار أشد من حرصه على تحصيل المنافع.

فمعنى قولنا: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) أن درء المفاسد مقدم في الشرع لشدة اعتنائه به وعظم حرصه عليه، أي إن دفع المفاسد أحق بالتقديم؛ لأنه أجدر بالعناية.

ويعلل هذا التقديم في كثير من كتب القواعد بأن عناية الشرع بترك المنهيات أكثر من عنايته بفعل المأمورات؛ لأن ترك المنهيات درء للمفاسد وفعل المأمورات جلب مصالح.[2]

ثانيا: الأدلة:

الأدلة على هذه القاعدة العظيمة العريضة التي يندرج تحتها كثير من المسائل العلمية

1الرجراجي :مناهج التحصيل (ج6/ ص334

2سهيلي مُحَمَّد أمين،قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح،مذكرةماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،قسم الشريعة ،الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية2005-2006م/1426-1427هـ،(ص175/176)

- **من القرآن:**

قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾(الأنعام:108) فالله جل وعلا نهى الصحابة الكرام أن يسبوا الآلهة أو يسفهوا أحلام من يعبد هذه الآلهة، مع أن سب الآلهة الباطلة ممدوح، بل محثوث عليه، وتسفيه أحلام من يفعل ذلك ممدوح، بل محثوث عليه، بل يثاب المرء إذا فعل ذلك، لكن منع الله جل في علاه هذه المصلحة لدرء مفسدة أعظم منها، أو لتعارض مفسدة مع هذه المصلحة، ألا وهي سب الله جل في علاه، فإن من أعظم المفاسد أن يسب الله جل في علاه.

- **من السنة:**

من الأدلة التي تثبت ذلك :حديث النبي ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[1] ففي هذا الحديث دلالة على هذه القاعدة العظيمة، ووجه الدلالة :أن أمر النبي ﷺ فيه منفعة، فسهل فيه وعلقه بالاستطاعة، وأمر بامتثال النهي مطلقاً لأنه مفسدة تجتنب، فالحديث يبين أن الشرع يهتم بالانتهاء عن المنهيات، بدفع المفاسد كلها.[2]

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

ليس للجار أن يفتح كوة تطل على حرمة بيت جاره، حتى لو كان في هذه الكوة مصلحة له فإن درء المفسد أولى.[3]

وتطرق الرجراجي رحمه الله لمثال آخر في هذه القاعدة وهو سفر المرأة بغير محرم حيث قال:

1رواهمسلم،كتاب الحج،(ج2،ص975،رقم:1337

2مُحَمَّد حسن عبد الغفار: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ،(ج12/ص4)

3 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة،1423هـ-2003م،(ج1/ص41)

وأما النساء إنما لم يغربن لمعنيين اثنين:

أحدهما: الأثر.

والآخر: النظر.

فأمَّا الأثر فقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها".[1]

وأما النظر: فإن تغريبها إشلاء لها على ما حُدت لأجله من ارتكاب الفواحش، والإعلان بالزنا؛ لأنها إذا كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع مخافة العار، وتكرار الحد عليها مرة أخرى، وإذا كانت غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معينًا على التناهي في الفجور.[2]

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج :

ومن أهم المميزات التي تميزت بها شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم وهذه ميزت ميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمنها الله عز وجل من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع .

أولا المقصود بالتيسير ورفع الحرج

والمقصود بالتيسير : التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه ،فالتيسر ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد

رفع الحرج : مركب إضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظية فالرفع لغة: نقيض الخفض في كل شيء والتبليغ والحمل وتقريبك الشيء ،وهو إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه .

1الرجراجي :مناهج التحصيل ،ص977،رقم:1339

[2]نفس المصدر، ج10،ص284

الفرع الأول : المشقة تجلب التيسير

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة ، فاداظهرت مشقة جلبت التيسير. ومن أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج وإرادة اليسر[1] بهم ، فقد شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم ودفعا للمشقة عنهم

وأما الإمام الرجراجي-رحمه الله تعالى- فإنه لم يذكر القاعدة في كتابه مناهج التحصيل ولكنه أتى بأحكام تتعلق بالتخفيف في بعض الفروع المقاصدية ، معللّة بوجود المشقة في تلك المسائل

1 معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن المشقة التي يجدها المكلف في امتثال الأوامر الشرعية تكون سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه، وقد يكون هذا التخفيف إما إسقاطا، أو إبدالاً، أو تقديمًا، أو تأخيرًا، أو غير ذلك من أنواع التخفيفات الشرعية وتعني هذه القاعدة "ادا زالت الضرورة عاد حكم الأصل.

وتعني هذه القاعدة : "ادا زالت الضرورة عاد حكم الأصل"[2]

واستدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها :

02: أدلة القاعدة:

أولا:من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78].

[1] ابن القيم الجوزية :الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ،تح:نايف بن أحمد الحمد،مكتبة دار البيان ،ط1، ص 14-16

[2] الشاطبي : الموافقات في اصول الشريعة الاسلامية ،93/2 .

ب- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا**﴾ [البقرة: 286].

قرَّرَت هاتان الآيتان الكريمتان أصلا عظيما في الشرع، وهو أن الله تعالى كلَّف العباد بأداء العبادات في حدود وسعهم، ومتى شقَّ التكليف فإن الشارع الحكيم جعل لهم فرَجًا ومخْرَجًا.

ج- جاء في القرآن الكريم كذلك آيات تدل على أن المشقَّة تكون سببا في جلب التخفيف في بعض الأبواب الفقهية؛ منها قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر** ﴾[البقرة: 185]، فُسِّرَ اليسر في الآية بالفطر في السفر، وهو نوع من أنواع التيسير، قوله تعالى:

﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء: 28]، فُسِّرَ التخفيف في الآية بإباحةنكاح الأمة عند الضرورة، وذلك لمن خشي العنت ولم يجد طَوْلَ الحُرَّةِ.

ثانيا: من السنة النبوية:

قوله ﷺ "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفرو " [1]

دل هدا الحديث أن هدا الدين يسر وعدم وجود العسر فيه .

03ـ تطبيقات القاعدة:

01ـ وجوب القصر في الصلاة لمظنة المشقة

قصر الصلاة: خلاف الاتمام، وهو أن تصلى الصلاة الرباعية ركعتين [2]

[1] رواه البخاري في كتاب العلم،ماكان النبي ﷺ بتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (69)ومسلم في الجهاد والسير باب في الامر بالتيسير وترك التنفير (1734)

[2] ابن فارس: مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام مُحَمَّد هارون ،دار الجبل بيروت 96/5

وقول الإمام الرجراجي رحمه الله:" والجواب عن الفصل الثالث: في حد المسافة التي يجب فيه القصر[1]، والله تعالى يقول: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: 101]، والضرب في الأرض: السفر فيها، ومنه سمي أخذ مال القراض مضاربة عند بعض العلماء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أخذ أحدهم مالًا قراضًا خرج إلى الشام أو إلى غيرها ليشتري به أو يبيع هناك، ثم لابد لهذا السَّفر مِنْ أنْ يُقَيَّد بِحَدٍ وغَاية لا يقصر المسافر دونها؛ لأن السفر في موضع اللغة ينطلق على القليل والكثير، فاختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا؛ فمنهم من يقول: أقل ما يقع عليه اسم السفر، وهو مذهب أهل الظاهر، وذهب الشافعي وغيره إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرَد، وذهب أبو حنيفة إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وسبب الخلاف: معارضة المعنى المعقول من اللفظ؛ وذلك أن المعقول من تأثير القصر في السفر أنه لما كانت المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر كذلك وجب القصر حيث وجدت المشقة أو ما هو مظنة للمشقة، واللفظ ظاهر يفيد تعلق الحكم به كان مقتضاه مظنة المشقة أم لا[2]"

تيسير الله تعالى الأحكام في السفر لان السفر مظنة للمشقة ولهدا شرع فيه قصر الصلاة وهدا تقرير للقاعدة الشرعية إن المشقة تجلب التيسير .

الفرع الثاني: الضرورات تبيح المحظورات.

تعتبر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" من أهم القواعد المشتركة بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، ولها دلالة على يُسرِ أحكام الشريعة وجرت على ألسنة الفقهاء من مختلف المذاهب والإعصار ، ولأهمية هذه القاعدة كثر جريانها على ألسنة الفقهاء، ومن صيغها " المحظورات لا تباح إلا

[1] الرجراجي : مناهج التحصيل ، ج1،ص434

[2] الرجراجي:مرجع سابق ص435

في حالة الضرورة[1]" ومنها " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها[2]"، فالضرورة لا تبيح كل المحظورات ، فمنها محظورات لا تباح مطلقا .

01: معنى القاعدة.

تفيد قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" أنه يجوز للمكلّف ارتكاب ما أصله التحريم عند طروء ضرورة لا تندفع إلا بارتكاب ذلك المحرّم ، وهذه القاعدة هي احد القواعد الكلية الفرعية ، وان تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرها لان التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام

وتبعا لهذه القاعدة فان الممنوع شرعا يصبح مباحا أو واجبا عند الحاجة والضرورة .

واستدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها :

02: أدلة القاعدة.

أولا: من القرآن الكريم.

ورد في القرآن الكريم آيات تدّل على إباحة المحظور عند الضرورة.

قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[البقرة: 173].

قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام: 119].

[1] ابن القيم، إعلام الموقع ينعنربا العالمينج3 ،ص3

[2] الشافعي،الأم،دار المعرفة ،بيروت –لبنان –سنةالنشر 1410 هـ 1990 /م،ج4 ،ص177

قال الإمام أبو بكر الجصاص[1] رحمه الله تعالى:" فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: 119]، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها"[2]

ثانيا: من السنة النبوية.

عن أنس بن مالك:" أن رسول رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما"[3].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره"[4].

[1] هو أبوبكر أحمد بن علي الرازي ،الحنفي، ولد سنة 305 :هـ،صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن الكرخي،وكان صاحب حديث ورحلة.

[2] الجصاص،أحكام القرآن، تحقيق :مُحَمَّدصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان، 1405 هـ(1992.م ج1ص156.

[3] أخرجه البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب الحرير في الحرب، رقم 2919 :،ج4 ،ص 42 ،و مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها،رقم 2076 :،ج 3 ،ص1646

[4] شرح النووي على مسلم،ج 14،ص53

تطبيقات القاعدة:

أكل الميتة للمضطر.

الميتة هي مافاضت روحها من غير زكاة كل ذي نفس سائلة أباحت الشريعة الإسلامية تناول الأطعمة المحرمة التي لا يجوز تناولها إلا في حالة الضرورة وهي كالميتة ولحم الخنزير وما احل به لغير الله لا ن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة بل جلب التيسير وقد وردت أدلة مشروعية من الكتاب والسنة وقد اشترط الفقهاء شروطا للأكل من الميتة منها :

أـ إلا يتجاوز حد الضرورة لأن إباحة الحرام ضرورة تقدر بقدرها قال السيوطي للمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق وان الضرورة ترفع التحريم فيكون مباحا

ب ـ أن يمر على المضطر يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات .

ـ قال الإمام أحمد بن حنبل (إن الضرورة المبيحة هي التي بخاف التلف بها أن ترك الأكل من الحرام

ـ كما اشترط الباقون أن يكون فعل الضرورة لازم لذلك لا تر ثمة اختلاف في الأكل من الميتة في الشريعة والقانون ولان كل من الشريعة والقانون يبيح جميع المحرمات عند الضرورة والحاجة .

ـ قال الإمام الرجراجي رحمه الله:" في ذكاة المريضة والمتردية وأخواتها: قال الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: 3]، فالميتة: ما مات حتف أنفه، فلا خلاف في تحريمها إلاَّ للمضطَّر"[1].

[1] مناهج التحصيل :ج3،ص241

الفرع الثالث :لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة تعتبر كالقيد لقاعدة الضرر يزال لان إزالة الضرر لايجوز أن تكون باحدات ضرر مثله أو مثله وأكتر وأعظم من الضرر المزال فالضرر إذن يزال إما : بدون ضرر أصلا أو يعود أو يزال مع إلحاق ضرر أخف من المزال قال ابن السبكي "الضرر لا يزال بالضرر " وهو كعائد يعاد على قولهم الضرر يزال أي يزال ولكن بضرر فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة ، بل هما سواء لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق " الضرر يزال "

01ـ معنى القاعدة:

هذه القاعدة نص في منع إيقاع الضرر مطلقا والحيلولة دون حدوثه والاحتياط والوقاية منه سواء وقع أو لم يقع ، ويكون هدا المنع جزاء او ابتداء فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير ، فان الإحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي : حفظ الدين ، والنفس والنسب ،والمال والعرض وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد و تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها.

واستدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها :

02ـ أدلة القاعدة:

أولا: من القرآن الكريم:

أ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[البقرة: 231][1]

ب- قوله تعالى:﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ [البقرة: 233]

[1] سورة البقرة الاية 231

هاتان الاياتان دلتا على تحريم إيقاع الضرر على الغير بغير بوجه حقّ، فالأولى أفادت تحريم الضرر في الرجعة، وذلك أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة لها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزلها الله تعالى وأما الثانية فدلّت على تحريم الضرر في باب الرضاع، فليس للأم أن تدفع ابنها عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها رد الضرار لها، ولهذا قال :ولا مولود له بولده أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارا .

ثانيا : من السنة النبوية :

قول النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار[1]

03ـ تطبيقات القاعدة :

حكم جمع الصلوات

اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب السفر

1ـ فدهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين العشاء والمغرب في السفر [2]

2ـ وقال الحنفية : لا جمع بين فرضين في وقت . ولا يجوز إلا للجمع الصوري بتأخير الظهر إلى آخر وقتها ، أداء صلاة العصر في أول وقتها ، ما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة [3]

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لتوافر الأدلة على دلك ومن دلك

[1] القرطبي،الجامعلأحكامالقرآن، ج3،ص 405

[2] ابن قدامى :الشرح الكبير،تح:عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ،دار هجر ،1414هـ/1993م، ط1، ص368

[3] مُحَمَّد امين :رد المختار،تح:عادل احمد عبد الموجود ،دار عالم الكتاب ،1423هـ/2003م'ج1،ص381

جواز الجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة بالإجماع وثبوت دلك قطعيا عن النبي ﷺ في حديث جابر الطويل وغيره

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ادا جد به السير

أما حقيقة مذهب مالك في المسالة .

أحدها: أنه يجوز بشرطين أحدها أن يجد به السير ، ويخاف فوات أمر وهو قول مالك في المدونة ومعنى جد السير مبادرة ما يخاف فواته ، والمسارعة إلى ما يهمه **والثاني:** أنه [يجوز الجمع] بشرط واحد؛ وهو جَدّ السير، وإن لم [يخش] فوات أمر، وهو قول ابن حبيب، وهو ظاهر قوله في "المدونة[1]

والثالث: أن الجمع يجوز في السفر، وإن لم يجد به السير، وهو قول أشهب.

وسبب الخلاف: السبب المبيح للجمع، هل هو مجرد السفر [أو السفر مع الجد بانفراده أو مع فوات أمر، وهل العلة ذات وصف واحد أو ذات أوصاف، فمن جعل العلة مجرد السفر خاصة] يقول: إنها ذات وصف واحد

الفرع الرابع: ادا ضاق الأمر اتسع

هذه القاعدة ادا ضاق الأمر اتسع بمعنى القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير كما ذكر ابن السبكي[2] وهي من أقوال الإمام الشافعي ووردت في كتب أخرى بصيغ متقاربة مثل" ادا ضاق الشيء اتسع" "وما ضاق امر اتسع حكمه "

01ـ معنى القاعدة:

والمعنى أنه ادا ظهرت مشقة في أمر فانه يرخص فيه ويوسع فيه رفعا للحرج والمشقة فان زالت المشقة ورفع الحرج ارتفع الترخيص وعاد الأمر إلى الأصل .

[1] مناهج التحصيل :ج1ص84.

[2] ابن اسبكي الاشباه والنظائر.ص 70.

ويبرز هدا الترخيص فيما لا يمكن التحرز منه كالنجاسات وحالة انعدام الشهود العدول فتقبل شهادة غير العدل لحاجة الناس للشهادة .

واستدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها :

02ـ أدلة القاعدة :

من القرآن الكريم :قواه تعالى :﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾سورة النساء الاية 103.

فقد خفف الله تعالى عن المؤمنين حال الخوف فاباح لهم قصر الصلاة وتغيير هياتها وكيفية ادائها على ما يقتضيه الموقف (مواجهة العدو) وهدا توسيع عليهم يناسب مالحقهم من ضيق وشدة ثم اعادهم الى الاصل عند زوال الخوف والضيق وحصول الطمأنينة والوسع

من السنة النبوية :

عن عبد الله بن واقد ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن أكل لحلوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن ابي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق، سمعت عائشة تقول : دف أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال ﷺ :{ ادخرو ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ﷺ ان الناس يتخدون من ضخاياهم ويحملون منها الودك (دسم اللحم). فقال رسول الله ﷺ :وما ذلك؟ قالوا :نهيت أن توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دفعت ، فكلوا وادّخروا وتصدقوا [1]}

[1] حديث انما نهيتكم من اجل الداقة رواه مالك في موطأ كتاب الضحايا باب ادخار اللحوم الاضاحي 485/2،مسلم في الاضاحي باب ماكان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلات في اول الاسلام ونسخه 1590/3

فقد منع النبي ﷺ ادّخار لحوم الأضاحي بسب الداقة التي دفعت بالمدينة ليسارع الناس الى الانفاق والتصدق عليهم لكيلا يقعوا في شدة الجوع وضرره، فلما زال السبب وسع عليهم وأباح لهم الادخار فوق ثلاثة أيام فقد كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم ، والعلة هي الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدّخروا[1] .

03ـ تطبيقات القاعدة :

مجال العمل بشهادة الصبيان :

يقصر المالكية محل قبول شهادة الصبيان في مجال الدماء فيعملون بها في جانبين

الأول : الجراح الواقعة بينهم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان قبول شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ، لا تجوز في غير دلك [2]

الثاني : القتل

وقد اختلف المالكية في قبول شهادة الصبيان في القتل على قولين :

القول الأول : قبول شهادة الصبيان في القتل فذهب ابن القاسم الى قبولها فيه، وهو المشهور من مذهب مالك المالكية

لكن اشترط أصحاب هدا القول ان يعاين بدن المشهود عليه مقتولا .

القول الثاني : عدم قبول شهادة الصبيان في القتل واليه ذهب سحنون وأشهب فقالا لا تقبل شهادتهم في القتل .

وقد استدل هؤلاء بأمرين [3]

إن الاخد بها هو من باب الضرورة حتى لا تضيع حقوقهم .

---

[1] بدر الدين ابو محمد محمود :عمدة القارئ ،تح:عبد الله محمود بن عمر ، دار الكتب العلمية،ج10،ص 57

[2] مالك ابن انس رضي الله عنه :الموطأ،تح:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الثراث،بيرةت لبنان،ج2،ص558

[3] محمد يوسف:التاج والاكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،ج6،ص 177

انه لم ينقل عن السابقين الاخد بها في غير الجراح فوجب الاقتصار عليها ، إذ الاخد بها على خلاف القياس فلا يتعدى به محله .

وقول الإمام الرجراجي رحمه الله تعالى : لا خلاف في المذهب إن شهادة الصبيان الذكور جائزة في الجراح ولعل الأولى بالقبول هو العمل بشهادة الصبيان في القتل مع الشرط المذكور ،وهو معاينة بدن المقتول ، لان العلة من قبول شهادتهم حفظ حقوقهم ، والقتل أولى بذلك .

الفرع الخامس : الميسور لا يسقط بالمعسور

إن المأمور به إذ لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر الشارع به ،لعدم القدرة عليه وإما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزؤه فيجب فعل القدر الذي يقدر عليه ولا يترك الكل بسبب ترك الذي يشق فعله

فمتى أمكن المكلف إن يأتي ببعض العبادة دون بعضها فانه يجب عليه أداء ماقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يترك المقدور بسبب ترك المعجوز عنه

01ـ معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الشهيرة التي أكثر من ذكرها ، والاستدلال بها والتفريع عليها فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض المالكية بألفاظها المختلفة وحسب الفقهية على وجه الخصوص ومدونات الفقه على وجه العموم .

واستدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها :

02ـ أدلة القاعدة :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ سورة الأعراف 24 .[1]

[1] سورة الأعراف 24.

قوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسر [1]

فهاتان الآيتان جميعا نصت في إن الله تعالى :

﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ سورة الطلاق 07،لا يكلف الإنسان ولا يطلبه إلا بما هو في حدود مقدوره وطاقته وما يسعه فعله وأما ما يعجز عنه ويشق عليه فعله فانه غير مكلف به ولا مطالب شرعا .

من السنة النبوية :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ "**اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتو منه ما استطعتم** "[2]

وهذا الحديث نص واضح في الدلالة على معنى القاعدة عن عمران بن الحصين ﷺ قال : كانت كانت بي بواسير فسالت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب

فهو دليل على أن الميسور لا يسقط بالمعسور حيث أمره ﷺ أن يصلي حسب استطاعته واسقط عنه ما يعجز عنه من أركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود.

03ـ تطبيقات القاعدة :

فيما لو عجز المصلي عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام فيصلي قائما وهدا عند الشافعية، لان القيام ميسور، والركوع والسجود معسور، ويأتي بالميسور، وهو القيام لأنه ركن ،وهو ميسور وهدا في حق غير القادر على السجود الكامل ،أما إذا كان قادر على الإيماء فانه يجب عليه أن

[1] صالح السدلان :القواعد الفقهية الكبرى ،ط1،دار بلنسة الرياض ،ص314

[2] صحيح مسلم بشرح النووي:تح:عبد المعطي امين قلعجي ،ط1408،1هـ1987م دار احياء الثرات العربي ،ج4،ص 848

يومئ بالركوع والسجود بقدر الإمكان،وأن يجعل الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع ، لأنه داخل في الميسور فلا يسقط بالمعسور .

وقال الإمام أبو حنيفة في هذه المسالة يسقط القيام لان القيام إنما شرع وسيلة للركوع والسجود وما دام قد تعذر عليه فلا فائدة منه ، فيصلي من قعود لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة هدا رأي الإمام أبي حنيفة

والراجح ماذهب إليه الإمام الشافعي اد لادليل على أن القيام مقصود لغير ذاته كما يقول الإمام أبي حنيفة فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به

الفرع السادس :الضرورات تقدر بقدرها

هذه القاعد قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحضورات للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب .

فادا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع المحظور[1].

01ـ معنى القاعدة :

تفيد القاعدة إن الشيء الذي يجوز بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي ، لإزالة تلك الضرورة فقط ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به تلك الضرورة

واستدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها :

02ـ أدلة القاعدة :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾سورة البقرة 173.

قوله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾سورة المائدة 03

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ،ج1،ص 281

دلت هاتان الآيتان المقصود من قوله غير باغ قيل : غير باغ في أكله فوق حاجته وقيل: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذا ، تبين على عدم مجاوزة حد الضرورة والجائز عند الضرورة هو مقدار ما يدفع به الضرورة لان معنى غير متجانف لاثم هو معنى غير باغ ولا عاد فالإباحة ضرورة تقدر بقدرها .

من السنة النبوية :

ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث التي تدل على مشروعية القاعدة منها

ماروته ام المؤمنين عائشة إن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ،إلا ما أخدت منه وهو لا يعلم فقال : حدي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1]

الأصل الشرعي في أخد مال الغير هو الحظر،ولكن النبي ﷺ أباح لهند أن تأخذ من مال زوجها وذلك لرفع الحاجة والضيق عنها وعن طفلها ، ولكن هذا الإذن ليس مطلقا بل قيده بحد الكفاية بالمعروف .

02ـ تطبيقات القاعدة :

حكم الإفطار بسب جوع أو عطش

من أرهقه جوع مفرط ، أو عطش شديد فانه يفطر ويقضي .

وقيده الحنفية بأمرين :

الأول: أن يخاف عل نفسه الهلاك ، بغلبة الظن ،لا بمجرد الوهم ،أو يخاف نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الهلاك أو على أولادهما .

قال المالكية : فان خاف على نفسه حرم عليه الصيام ، وذلك لان حفظ النفس والمنافع واجب[2] .

الثاني: أن لا يكون دلك باعتاب نفسه ، إذ لو كان به تلزمه الكفارة ، وقيلة لا[3].

وألحقه بعض الفقهاء بالمريض ، وقالوا إن الخوف على النفس معنى المرض .

---

[1] أخرجه البخاري 3825،ومسلم1714،وأبو داوود3532، والنسائي 5420،وابن ماجة2293

[2] حسن بن عمار :مراقي الفلاح ،تح:صلاح بن محمد ،دار الكتب العلمية ،ص374

[3] مناهج التحصيل :ج2، ص 117-118

قال الرجراجي في المدونة وأما الذي رهقه جوع أو عطش في بعض النهار : فانه يباح له الأكل الأكل وهل له التمادي على الفطر بجميع أنواع المفطرات جماعًا أو غيره أم لا؟ فالمذهب الاول

على قولين :أحدهما :جواز التمادي على الفطر بجميع ما يحل للمفطر جماع وغيره، وهو قول سحنون، وأعاب قول من قال :لا يفعل، والثاني :أنه يمسك عن الأكل والشرب بعد ذهاب عطشه وجوعه، وهو قول ابن حبيب، واتفقا أنه لا إطعام عليه، وعليه القضاء.[1]

المبحث الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه

إن علم المقاصد يمثل جزءا أساسيا من علم أصول الفقه ،فهو مرتبط بكتب الأصول و مباحثه في مختلف العصور ،و لم ينفصل عنه من حيث التأليف إلا في عصور متأخرة .

أما من الناحية الموضوعية فهما علمان مترابطان متكاملان، بحيث لا يمكن تصور المقاصد بلا أصول الفقه، ولا أصول الفقه بلا المقاصد والقول بالفصل التام بينهما يؤدي إلى جمود كليهما..

فعلم المقاصد موجود في مباحث الحكم الشرعي، فكل حكم شرعي له بعد مقاصدي ، و الفعل المطلوب شرعا من وراءه مصلحة محققة أو موجود ، و كذلك الفعل المنهي عنه وراءه مفسدة محققة أو محتملة، ناهيك عن المقاصد التيسير و رفع الحرج و التي تبرز أكثر في الرخص الشرعية و هي أحكام شرعية وضعية .

وموجود أيضا في مباحث الأدلة الشرعية، فالقرآن و السنة و الإجماع .... و غيرها من الأدلة الأصولية مقاصدية، فأي دليل شرعي ثبت اعتباره شرعا فهو يحقق مقاصد الشريعة ، و دراسته كدليل ضمن مقاصد الشريعة و مرامها.

[1] مناهج التحصيل :ج2، ص 119.

وموجود أيضا في مباحث التعارض و الترجيح، فمن أبرز وظائف علم المقاصد الترجيح بين المصالح و المفاسد و تميز بين دراجاتها، و الكلام عن علاقة المقاصد بالأصول طويل و متشعب و سندرسها حسب التبويب الأصولي ضمن ثلاثة مطالب وهي:

قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث الأدلة الشرعية.

قواعد مقاصدية متعلقة بمباحث التعارض و الترجيح .

المطلب الأول : قواعد مقاصدية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفيو الوضعي

الفرع الاول: قواعد مقاصدية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفي

إن الحكم الشرعي هو (خطاب الله تعالى ،المتعلق بأفعال المكلفين ،اقتضاء أو تخيرا أو وضعا).[1] بمعني : ما اقتضي الشرع فعله أو تركه ، أو التخيير بين الفعل و الترك و هو الأحكام التكلفية أقسام خطاب التكليف و الأحكام الوضعية في خطاب الوضع ، و معني الشرع هو ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام ، و الأحكام الشرعية إما تكليف التي تتعلق بأفعال الإنسان و الموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية و العبادية الاجتماعية ، التي عالجتها الشريعة و نظمتها جميعا كشرب الخمر ، و السرقة ، ووجوب الصلاة و الصيام .و يتضمن الأحكام التكلفية : الفرض و المندوب و المحرم و المكروه و المباح و الصحيح و الباطل و بهذا الصدد نذكر نماذج من القواعد المقاصدية المتعلقة بالحكم التكلفي منها :

قاعدة :الأوامر تتبع المصالح و النواهي تتبع المفاسد .

[1] وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته و ضوابطه : تصدير د.عبد المجيد النجار .كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر دار الوعي ص 42

- **قاعدة الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد**

شرح القاعدة :

ألفاظ هذه القاعدة مفهومة واضحة من حيث معانيها اللغوية.....

أما معناها الاصطلاحي و مضمونها الإجمالي، فهو أن الأوامر الشرعية تبنى و ترتب على وفق ما في الأفعال المأمور بها من مصالح، و أن النواهي الشرعية تبنى و ترتب علي وفق مافي الأفعال المنهي عنها من مفاسد. فعلي هذا الأساس اعتبرت الأوامر تابعة للمصالح، واعتبرت النواهي تابعة للمفاسد. فوجود المصلحة في الفعل، و مدي أهميتها، و مدى الاحتياج إليها، هي الأسباب الداعية للأمر بذلك الفعل، وعلى أساسها تتحدد درجة الأمر وجوبا أو ندبا. وكذلك وجود المفسدة في الفعل، و درجتها، ومدى ضررها، هي الأسباب الداعية للنهي عن ذلك الفعل، و على أساسها تتحدد درجته تحريما أو كراهة.

قال الإمام الشاطبي[1]: "إن الأوامر و النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي ،و إنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر و اجتناب النواهي ، و المفاسد الناشئة عن المخالفة ذلك .و على ذلك التقدير بتصور انقسام الاقتضاء إلى أربعة أقسام و هي : الوجوب و الندب و الكراهة ،و التحريم ."[2]

و يقول الإمام القرافي :« اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد. و المصلحة إن كانت في أدني الرتب كان المرتب عليها الندب، و إن كانت في أعلي الرتب كان المرتب عليها الوجوب»[3].

[1] إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، (المتوفى: 790هـ) الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموفقات في أصول الشريعة :الشاطبي ،:239/3

[3] شهاب الدين القرافي، الفروق : ، 3/ 151

و قال في (الفرق الحادي و الاربعين و المائتين، بين قاعدة المعصية التي هي كفر و قاعدة ما ليس بكفر:«اعلم أن النهي يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح» فأعلى رتب المفاسد الكفر و أدناها الصغائر، و الكبائر متوسطة بين المرتبتين)[1] .

أما في المصالح والمفاسد الأخروية فلا خفاء به، فإن المصالح هي المنافع، ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم؛ و المفاسد هي المضار، ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم.

و أما في المصالح والمفاسد الدنيوية، فعلى ذلك دلائل من ظواهر الشرعية كقوله تعالى:

﴿**وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[سورة العنكبوت 45].

و قوله تعالى : ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة282.]

وقد اعترض ابن الشاط[2]كذلك علي صيغة هذه القاعدة في موضع آخر ذكرها فيه القرفي ، معتبرا أن بين المصالح و الأوامر تبعية متبادلة؛ فالأوامر تابعة للمصالح في الوجوب. و المصالح تابعة للأوامر في الوجود.

قال موضحا (فالمأمور به تابع للمصلحة وجوبا، و المصلحة تابعة له وجودا، و حينئذ فلا غرو أن يكون أحد الشيئين تابعا للآخر من وجه، و يكون الآخر تابعا له من وجه آخر، كما ان الشجرة تابعة للثمرة وجوبا، أي لولا القصد إلي تحصيل الثمرة ما زرعت الشجرة، و الثمرة تابعة للشجرة وجودا، اي لولا الزرع الشجرة ما حصلت الثمرة)[3].

[1]ص 221الفروق للقرافي جً3

[2]قاسم بن عبد الله بن الشاط ،أبو القاسم الأنصاري السبتي المغربي المالكي فقيه و اصولي ، من مؤلفاته أنوار البروق في تعقيب مسائل القواعد و الفروق و كذلك غنية الرائض في علم الفرائض .من مواليد 643هـ و توفي سنة 723هـ بسبتة شمال المغرب .

[3]الرجراجي :مناهج التحصيل ج 3ص 350

أدلة القاعدة:

لقد ذكر الله تعالى عدة أدلة من الكتاب و السنة نذكر منها :

القرآن الكريم

1/قوله تعالي﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [النحل 90،91]

و هذا معناه أن مجمل ما يأمر الله تعالى به العدل و الإحسان و إيتاء ذوي القربى و الوفاء بعهد الله.....[1]

وأن مجمل ما ينهى عنه هو الفواحش و المنكرات و المظالم و نقض العهود و الأيمان. فمأموريته المصالح، و منهياته المفاسد.....

2/قوله عز و جل عن المشركين: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (28) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ**﴾[2]الأعراف[28-29].

فالمشركون زعموا أن ما يقومون به من أعمال فاسدة هو بأمر الله، فرد عليهم بأن هذا الزعيم غير ممكن أصلا و غير قابل للتصديق، لأنه سبحانه لا يأمر أبدا بالفحشاء و المنكر و الفساد، و إنما يأمر بالقسط و الصلاح و الخير. فكل ما خرج عن هذا خالفه، لا يمكن أن يكون من أمر الله تعالي، و إنما هو من

[1] احمد الريسوني : قواعد المقاصد مفهومهاوتطور الإهتمام منشور ضمن معلمة الزايد للقواعد الفقهية و الأصولية ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان ج3ص350

أوامر الشيطان، كما نبه علي ذلكبقوله تعالي ﴿**لاَ تَتَّبِعُواْ خطوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَ الفَحْشَاء**﴾ سورة النور الآية [168،169] .

الاستقراء:

الاستقراء :هو تتبع الأمور و جمعها لمعرفة خواصها و هو حكم الكلي بأمر لوجود هذا الأمر في أكثر "الأمر جامع لمسائل متشابهة[1] "

استقراء أوامر الله و نواهيه، يؤكد و يوضح أنه سبحانه لا يأمر إلا بما فيه خير و مصلحة، و لا ينهي إلا عما فيه الشر و مفسدة، ولو خفي ذلك عنا أو عن بعضنا في بعض الحالات. و هذا الاستقراء يمارسه العلماء و يقررون نتيجته المذكورة في مختلف السياقات و المناسبات، بعضها تقديم قريبا في الأدلة قواعد السابقة و نذكر بعض مما يخص هذه القاعدة.

قال عز الدين بن عبد السلام[2]"الشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول الله تعالى:" **يا أيها الذين امنوا**" ؛ فتأمل وصية بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث و الزجر". [3]

و بشيء من التفصيل و التمثيل يقول القرافي واستقراء الشرائع يدل علي ذلك: فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها، و لما كان في القتل فوات الحياة نهي عنه، ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الأسباب نهي عنه، و لما كان في الخمر ذهابا العقول نهي عنه. فلا جرم لما صار الخمر خلا ذهب عنه

[1] مُحَّد رواس قلعجي حامد صادق قنبي ،معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة و التوزيع ،الطبعة :الثانية ،1408 هـ 1988م ص -64

[2] ابن عبد السلام :عز الدين أبو مُحَّد ،السلمي الدمشقي ثم المصري ،لقب بسلطان العلماء ،جمع فنون العلم من التفسير و الحديث و الفقه الأصول ، من تصانيفه :القواعد الكبرى ،و القواعد الصغرى ،توفي بمصر سنة 660 هـ

[3] عز الدين بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في اصلاح الأنام ، تح : نزيه كمال حماد ، عثمان جمعية ضميرية ط1 (1421 هـ /2000م)دار القلم ،دمشق 1 /12

النهي، و لما كان عصيرا لا يفسد العقل لم يكن منهيا عنه. فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة علي الأوامر و النواهي، و الثواب و العقاب تابع للأوامر) [1].

تطبيقات القاعدة :

المسألة الأولى: اللباس في الصلاة[2]

إن القواعد المقاصدية ،توضح الغاية المتوخاة من ورائها ،ترشد الفقهاء ،و تسدد عملية الاجتهاد و تساعد المجتهدين في طلبهم للأحكام الشرعية و تحقيق المناط منها ،و لقد أعد العلماء عدة قواعد منها الأوامر تتبع المصالح و المفاسد تتبع النواهي .و نأخذ على سبيل المثال مسألة اللباس في صلاة هل هي فرض أم سنة ؟

حيث ذكر رجراجي :" أنها فرض مع ذكر و القدرة بمعنى أنها تسقط حال العجز و النسيان ".[3]

و قال " إنها من فروض الصلاة إذا صلي و عورته بادية " .

و قال أيضا :"إنها سنة فقد أثم التارك و لا تبطل الصلاة ".

و سبب الخلاف :"أن سبب الخلاف متعلق أساسا بمدلول الأمر "حذو زينتكم " الواردة في قوله تعالى ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف31].

هل الأمر بذلك على الوجوب أم على الندب. فمن حمله على الوجوب قال المراد من الآية وجوب سترة العورة على حقيقة و من حمله على الندب قال المراد بالأمر في الآية الزينة الظاهرة أي التزين باللباس. و ليس سترة العورة .

---

[1] القرافي : الفروق ، ج3ص227

[2] مناهج التحصيل :ج1ص349

[3] الرجراجي :مناهج التحصيل ج1 ص 349

هو أن الواجب في صلاة سترة العورة لإنها شرط أساسي من شروط صحة الصلاة ،فالإنسان يجب عليه أن يتأدب و هو بين يدي الله عز و جل و يجب عليه كذلك أن يتأدب بين خلق الله فالسترة العورة فرض بإطلاق و الإخلال بها هو إخلال بقيمة الصلاة .و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية ،الشافعية ،و الحنابلة ،و هو قول مشهور عند المالكية):

المسألة الثانية : حكم صلاة الجمعة[1]

يوما لجمعة هو من أعظم الأيام عند المسلمين ،فقد فضله الله على ما دونه من الأيام و ما سواه من الازمان وقد ذكر الرسول الكريم فقال : (إن خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة).

و يرتبط هذا اليوم بصلاة الجمعة التي تجمع شتات المسلمين على الكلمة الطيبة ،و توحد صفوفهم على التقوى .

حيث يعتبر الكثير بأن صلاة الجمعة من فرائض قولا واحدا .وقد ذكر الرجراجي" أن المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرض عين .و هذا ما عليه الجمهور .و القول الثاني أنها فرض كفاية ،و القول الثالث أنها سنة و سبب الخلاف في المسألة فعل الأمر "فاسعوا "الواردة في قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة الجمعة : الآية 09]ففعل الأمر هنا مجرد عن القرائن الحالية و المقالية.فمن رأى أنه يفيد الوجوب قال أن الجمعة واجبة وجوبا عينيا .و دعم رأيه بقوله صلي الله عليه وسلم ("لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن الغافلين)[2](رواه مسلم)ومن رأى أن الفعل لا يفيد الوجوب قال بالسنية ،و دعم قوله صلى الله عليه و سلم "يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله

[1] مناهج التحصيل : ج3 ص 523

[2] رواه مسلم كتاب الصلاة ،فضل صلاة الجمعة ووجوبها إلا بعذر و غسلها كذلك رقم الحديث 1853

عيدا فاغتسلوا .ومن كان عبده طيب .فلا يضره أن يمس منه .و عليكم بالسواك)رواه مالك في الموطأ ،فشبه صلاة الجمعة بصلاة العيد التي هي سنة..

و من مقاصد صلاة الجمعة الامتثال لأمرالمولى عز وجل ،وتكفير الذنوب بين الجمعتين و إعادة الألفة و المحبة و إفشاء السلام و زوال العداوة و البغضاء بين المتخاصمين .

صلاة الجمعة فرض عين فرضها الله على المكلف الذكر المقيم الخالي من الأعذار دليل ذلك قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة الجمعة : الآية 09].قول جمهور و مذهب مالك.

الفرع الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بالحكم الشرعي الوضعي

كما أن الحكم التكليفي مرتبط بالمقاصد كذلك الحكم الوضعي، فقد وضعه الشرع لتحقيق المصالح و الدلالة عليها خاصة بعد انقطاع الوحي ،و ينقسم الحكم الوضعي الى : سبب و شرط و مانع و صحيح و باطل و لا شك أن لتي تعتبر من أهم الأبواب التي تبرز فيها المقاصد مثل مقصد رفع الحرج و التيسير الذي سبق ذكره في مبحث سابق و لا شك أن له علاقة بباب الرخص لخصها الشاطبي "إن الرخص مستمدة من قاعدة رفع الحرج كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف و كلاهما أصل كلي .[1]

ومن القواعد التي قمنا بدراستها :

[1]أبو إسحاق الشاطبي :الموافقات : 264/1

قاعدة التكليف بما لا يطاق

شرح القاعدة :

من المعلوم أن جميع التكاليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها ، إلا أن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر ،بل من صورة إلى أخري ،و ما سمي التكليف بهذا الاسم إلا لوجود كلفة و مشقة فيه.

و التكليف بما لا يطاق تكون فيه المشقة فيه درجتين:

الأولى: مشقة لا طاقة للعبد على تحملها و ذلك كتكليف المقعد على القيام ،و الطيران في الهواء و حمل الجبل.

الثانية : ماكان الفعل فيه ضمن قدرة المكلف ،لكن إذا أتى به المكلف وقع بمشقة عظيمة ،كأن يؤمر الإنسان بقطع عضو من أعضائه ،و هذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية ،و إن كان في الشرائع السابقة.[1]

أدلة القاعدة

فتكليف بما لا يطاق ،هو بدون شك حرج ،بل هو الحرج الأقصى .و على هذا فكل الآيات و الأحاديث النافية للحرج في الدين ،أو الدالة على يسر الدين و مسامحته ،هي دالة من باب أولى . على نفي التكليف بما لا يطاق .لذلك لن نعيد ما تقدم منها إلا عرضا.

[1] شهاب الدين القرافي : الفروق : ج1ص161

القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾،[الأنعام 152].و نص هذه الآية أن الشريعة يتقرر من تكاليفها لا يطاق.

و قوله تعالى :﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾}[البقرة 276]

من السنة النبوية:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول صلي الله عليه وسلم فقال :من هذه ؟(قلت فلانة ،لا تنام بالليل .فذكر من صلاتها ،فقال "مه ،عليكم ما تطيقون من الأعمال ،فإن الله لا يمل حتي تملوا)[1].

تطبيقات القاعدة:

مسألة في صوم في السفر:[2]

التكليف بما لا يطاق يسمي لمشقة من حيث كان تطلب الإنسان نفسه بحمله موقعا في العناء و التعب كالصيام فهو يتطلب التحمل على الجوع و العطش و كل واحد حسب استطاعته و قدرته و الصوم في الإسلام من العبادات التي فرضها الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[البقرة 183]إلا ان هناك حالات رخص فيها الله تعالى الإفطار مخافة المشقة و تعب لقوله تعالى﴿ **لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ } [الأنعام 152]. و من بين هذه الحالات الإفطار في السفر .

[1] صحيح البخاري كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه ج 1 ص124

[2] مناهج التحصيل 80/1

حيث قال رجراجي رحمه الله "أما إذا كان سفر إلى الغزو فالاتفاق من الجل بل الاطباق من كل أن الإفطار أفضل إذا قرب لقاء العدو ليتفقوا على القتال و الحرب .

و ذكر الرجراجي رحمه الله سبب الخلاف معارضة العقول من ظاهر بالمنقول من حديث النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (أنه قال ليس البر الصوم في السفر).

و حديث حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال: يا رسول الله (أجد قوة على صيام في السفر ،فهل علي من جناح ؟قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ،ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ") خرجه مسلم[1].

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بالأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية هي ما يعمد عليه المسلم للاستفادة منه في حكم شرعي عملي سواء كان الدليل على سبيل القطع أو سبيل الظن و تعرف الأدلة الشريعة بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس .[2]

و سنحاول دراسة القاعدة المقاصدية التالية :

قاعدة مقاصد الشرع تعرف بالكتاب و السنة و الإجماع

شرح القاعدة :

مقاصد الشرع : هي الغايات التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ،و قد قسمها الشاطبي إلي أربع أنواع فالأول :يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، و الثاني :من جهة قصده في وضعها

[1] رواه مسلم في كتاب الصوم عن رسول صلى الله عليه و سلم باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر ج3 ص326

[2] مسعود اليوبي :مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ط1 (1418هـ. 1998م) دار الهجرة لنشر و التوزيع ص69.

للإفهام و الثالث: من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ، من جهة قصده دخول المكلف تحت حكمها.[1]

و تعرف مقاصد الشارع عن طريق المقاصد بأنواعها المختلفة على حسب تقسيم العلماء لها .

ضروريات و حاجيات و تحسينات ،أو إلى مقاصد عامة و خاصة و كلية و جزئية ،أو إلى مقاصد أصلية. و تابعة ،أو غيرها.

و تبين هذه القاعدة :أن طريق التعرف على مقصود إنما يكون من خلال نصوص القرآن و السنة الثابتة، و اجماع العلماء ،ذلك أن مقاصد الشريعة (تأصلت في القرآن و تفصلت في السنة)،كما أن كثيرا من المقاصد الشريعة بإجماع العلماء عليها ، كالكليات الخمس التي ذكر الشاطبي أنها معتبرة في كل ملة ،فلم تختلف في اعتبارها و المحافظة عليها سائر الملل ، كما دلت النصوص الشرعية على غيرها من مقاصد الشرعية المعتبرة؛ كحق الإنسان في الحرية و الكرامة و الأمن ،و كذلك مقصد العدل في الشريعة و الشورى و رفع الحرج ،و غيرها مما تواترت نصوص الكتاب و السنة إجماع علماء الأمة عليه.[2]

وكون المقاصد تعرف **بالكتاب العزيز** :فلأنه المصدر الأول للشرع و كل ما يندرج فيه ،فهو أصل الأصول ،و منبع الكليات و الحكم الشرعية ،و أساس مصادر التشريع ،قال الشاطبي :(إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة ،و عمدة الملة و ينبوع الحكمة ،و آية الرسالة و نور الأبصار و البصائر، و أنه لا طريق إلى الله سواه ،و لا نجاة بغيره ،و لا تمسك بشيء يخالفه ،و إذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة ،و طمع في أدراك مقاصدها ،و اللحاق بأهلها ،أن يتخذه سميره و أنيسه ،و أن يجعله جليسه على مر الأيام و الليالي نظرا و عملا لا اقتصارا على أحدهما).[3]

---

[1] الشاطبي :الموافقات ج3ص345.

[2] عبد الرحمن الكيلاني : معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية : مجلد 4ص13.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات : ج3ص346.

وقد اشتمل القرآن على مصالح العباد في المعاش و المعاد ،و أحاط بمنافع الدنيا و الدين ،و جاء ذكر الكثير، من المقاصد العامة و الخاصة و الجزئية في آيات القرآن مما سنذكره في الأدلة.

وإذا كان القرآن أصلا في فهم المقاصد ،فإن المقاصد هامة في فهم القرآن و تفسيره ،و في فهم السنة و إدراكها ،كما ذكر الشاطبي عند حديثه عن النظر في القرآن و السنة استنباطا و فهما :كما أن من لم للعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما إذ لا يصح له نظر حتي يكون عالما بهما ،فإنه اذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة.

و قال العز بن عبد السلام : فإذا سمعت الله يقول (يأيها الذين آمنو)، فتأمل وصيته بعد ندائه ،فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أوشرا يزجرك عنه ، أو جميعا بين الحث و الزجر ،و قد أبان في كتابهما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد و ما في بعض الاحكام من مصالح حثا على إتيان المصالح.

و ذهب الشاطبي إلى أن الكتاب هو الأصل الذي ترجع إليه الأدلة و الأحكام معا بقوله" فكتاب الله هو أصل الأصول ،و الغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ،و مدارك أهل الاجتهاد ،و ليس وراءه مرمى."[1]

[1]عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ج1 ص 41 .

السنة النبوية :[1]هي المصدر التشريعي الثاني لبيان لمقاصد و الغايات الشرعية ؛وذلك من خلال تأكيدها و تقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن و أشار إليها ،من خلال ما استقلت ببيانته و انفردت به عن القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحكم و الأسرار لبعض الأحكام التي ذكرت في القرآن دون مقاصدها

مثال ذلك :حديث لا ضرر و لا ضرار "و حديث "(إن هذا الدين يسر) و السنة هي المبنية للقرآن كما قالالله تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل 44]،و هذا البيان يشتمل ذكر بعض المقاصد التي لم ينص القرآن عليها ،أو أجملها دون تفصيل ،و هذا البيان يشتمل ذكر بعض المقاصد التي لم ينص القرآن عليها ، أو أجملها دون تفصيل ، فهذا فضلا عن إضافة مقاصد إلى ما جاء في القرآن ، مثل قوله تعالى في بيان بعض مقاصد النكاح.

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[الروم 21] ثم جاءت السنة ببيان مقاصد أخري كما ورد في حديث ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**" [2].فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ،و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)فدل الحديث عن مقاصد. أخري للزواج كغض البصر و تحصين الفرج .

أما الإجماع :هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور علي حكم قضية من قضايا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .[3]

وكما أنه مصدر للأحكام الشرعية بعد الكتاب و السنة في التشريع ،فهو كذلك مصدر ثبوت كثير من المقاصد الشرعية.

---

[1] نور الدين بن مختار خادمي ،علم المقاصد الشرعية : الناشر مكتبة العبيكان ،ط1(2001/1421)ج1ص34.

[2] أخرجه البخاري في كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ج2 ص 552.

[3] خادمي ، علم المقاصد الشرعية : ج1ص35.

و لا شك أن ما اتفق عليه من مقاصد أقوى مما اختلف فيه ،أو آحاد العلماء ،و مما اتفقوا عليه الضروريات الخمس "**الدين ، النفس ،العقل ،العرض ،المال** ".و مما اتفقوا على كون المقاصد تنقسم إلى ضروريات و حاجيات و تحسينات ،و أن لكل منها مكملات ووسائل..

كما اتفقوا على علل بعض الأحكام الجزئية ، مثل علة الصغر ،الموجب للولاية في الأموال ،من أجل مصلحة الصغير، و درء مفسدة سوء تصرفه.

و كذلك اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن و اضطراب النفس ،و عدم التثبت من أدلة الخصمين ، يمنع قضاء لأجل مصلحة المتقاضين ،و نفي الظلم عنهم.[1]

أدلة القاعدة:[2]

يعتبر الاستقراء من أهم أدلة، لأن استقراء ما تقرر عند العلماء من مقاصد شرعية يظهر لنا أهم مسالكهم و مصادرهم في ذلك هي نصوص القرآن و السنة و إجماع العلماء.ونذكر فيما يلي بعض النصوص الشرعية التي نصت على مقصود الشارع ،أو أومأت إليه و نبهت عليه.

أولا من القرآن الكريم

يرشد إلى هذه القاعدة الكثير من آيات القرآن الوضحة الدلالة على قصد الشارع منها ،كما قال ابن عاشور:"حيث لا يشك في المراد منها من شاء أن يدخل على نفسه شكلا لا يعتد به" ،

و لقد جاء القرآن الكريم بجملة كبيرة من النصوص الضابطة للمقاصد ،كما نص على كثير من المقاصد العامة ، و منها على سبيل المثال:

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ج3 ص11.

[2]عبد الرحمن الكيلاني ، معلمة الزايد : للقواعد الأصولية ج 5ص 11.

قوله تعالى :﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً** ﴾ [النساء 28]،ووجه الدلالة في الآية أنها تشير إلى مقصد التيسير و التخفيف عن الناس.

قوله تعالى ﴿**واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا**﴾ [آل عمران 103]

فأرشدت الآية إلى مقصد الوحدة و الائتلاف و عدم الفرقة بين المسلمين .

قوله تعالى : ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء 165]، فوضحت المقصد من ارسال الرسل و الإفساد في الأرض .

قوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذريات56]فأوضحت الآية المقصد من الخلق و هو العبودية لله تعالى.

السنة النبوية

هناك الكثير من الأحاديث الثابتة التي و ضحت المقاصد و أسارت إليها ،منها:

1/إن الدين يسر ،فإنما بعثتم مسيرين ، ولم تبعثوا معسرين فالحديثان صريحان في تقرير مقصد اليسر.

2/عن عائشة ــ ﵂ ــ زوج النبي صلي الله عليه و سلم أن رسول صلي الله عليه و سلم قال : " ألم تري أن قومك بنوا الكعبة و اقتصروا عن القواعد إبراهيم " فقلت : يا رسول الله ألا تردها علي قواعد إبراهيم قال :"لولا حدثان قومك بالكفر)[1]؛ ووجه الدلالة أن الشارع قدم الأخف ضررا على الأشد ،حفاظا على مقصد المسلمين، و من بين المسائل نأخذ على سبيل المثال مسألة من أفطر بعد طلوع الفجر ناسيا ؟

[1] رواه البخاري قي صحيحه في(كتاب الحج ـ باب فصل مكة و بيانها)في(146/2)و(برقم 1585)و مسلم في صحيحه في (كتاب الحج ـ باب نقص الكعبة و بنيانها) في (967/2)و برقم 1333

تطبيقات القاعدة :

مسألة من أفطر بعد طلوع الفجر ناسياالصيام أحد العبادات التي كتبها الله - سبحانه و تعالى - على عباده المسلمين و التي تدخل ضمن الأركان الخمس للإسلام ،و تصبح فرضا على كل مسلم بالغ و مسلمة عندما يأتي الشهر رمضان الكريم.

لهذا نجد كثير من القضايا و المسائل التي تخص هذه العبادة الهامة ، لأنها تتعلق بمدى صحة عبادته و علاقته مع ربه ، ومن القضايا الهامة التي تخص الصيام ؟هي حكم من أفطر ناسيا ،خاصة أن عبادة الصوم فرضا.

لقد ذكر الرجراجي وجهين لصيام:[1]

أحدهما : أن يكون تطوعا .والثاني :أن يكون واجبا.

وفصل في ذلك فقال فإن كان تطوعا :"فإنه يتمادى على الإمساك ،و لا شيء عليه ،فإن أفطر بقية يوميه فعليه القضاء.

و إن كان واجبا قال :أنه لا يخلو من وجهين :أحدهما أن يكون متتابعا غير معين ،أو متتابعا معينا.

فإن كان متتابعا غير معين ؛مثل قوله : علي صوم عشرة أيام متتابعة بغير عينها ،فلا يخلو من أن يكون ينوبه ذلك في أثناء صومه في أول يوم منه.

فإن نابه ذلك بعد أن صام بعضها ، فإنه يترك الأكل في بقية يومه ،فإذا فرغ من صيامه قضى ذلك اليوم وأوصله بصيامه ،فإن لم يواصل استأنف الصيام.

و قال الرجراجي "إذا أفطر فيه أول يومه ،فإنه يقضيه آخرا.

[1] الرجراجي :مناهج التحصيل ج3ص53

و فصل في المسألتين ؛و قال :"لا فرق بين لوجهين لأن القضاء واجب في التطوع على من أفطر عامدا ،كما أن القضاء واجب في رمضان بإجماع.[1]

اجمع العلماء أنه من الواجب أن يكمل الشخص صوم يوميه و إن كان في رمضان و عليه القضاء على الصحيح عند أغلب أهل العلم ،إذا كان الشخص قد تساهل بمعرفة أسباب ظهور الصبح. هذا م ذهب إليه الرجراجي.

المطلب الثالث: القواعد مقاصدية المتعلقة بالتعارض و الترجيح

إن مباحث التعارض و الترجيح ليست مجرد مباحث أصولية بل هي أيضا مقاصدية بامتياز .و أساس علم المقاصد الترجيح بين المصالح و المفاسد و هذا ما دفع بالعلماء إلى التفصيل في هذه المباحث ،مع ذكر عدة قواعد تتناسب مع تعارض و ترجيح، إما أن تتعارض جلب المصلحة مع درء المفسدة أو تتعارض المصلحتان و من بين هذه القواعد نذكر :

قاعدة "الجمع بين مصلحتين أولى من أبطال احدهما"

قاعدة: الجمع بين مصلحتين أولى من إبطال احداهما

شرح القاعدة[2]:

المراد بالجمع بين مصلحتين : هو التوفيق بينهما بحيث يعمل بهما معا دون أن تهدر أو تضيع أي منهما ، بعد أن يتضح للمجتهد رتب المصالح من حيث اعتبار الشارع لها ، و عدم اعتباره ، و طرائق الأدلة التي يحدد من خلالها قوة المصلحة في الاعتبار وعدمه ، يجب على المجتهد عند أول درجة من درجات الموازنة بين مصلحتين متحديتين في الرتبة و الاعتبار ، أن يجمع بوجه من وجوه التوفيق و

[1] الرجراجي :مناهج التحصيل ج3ص53

[2] عبد الرحمن الكيلاني، معلمة الزايد للقواعد الفقهية و الأصولية : ج '4 ص 114

تحصيلهما معا ، فإنه يقدم على ترجيح إحداهما و اطراح المصلحة الأخرى بالكلية ، أي أنه لا يصار الى اطراح أحدى المصلحتين و أبطالها إلا إذا كانت عملية الجمع و التوفيق معتذرة و غير ممكنة.

قال العز بن عبد السلام :"فمن قدر على جمع بين الأمر بالمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين ،و إن تعذر الجمع بينهما ،أمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم المصلحتين على أدناهما ، مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد أن يري جماعة تركوا الصلاة المفروضة حتي ضاق وقتها بغير عذر فيقول لهم بكلمة صلوا أو قوموا إلى الصلاة فإن أمر كل منهم واجب على الفور و كذلك تعليم ما يجب تعليمه و تفهيم ما يجب تفهيمه يختلف باختلاف رتبه.

أدلة القاعدة[1]:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [البقرة 198]

وجه الدلالة من هذه الآية :نزلت هذه الآية في :جواز الجمع بين التجارة و الحج ،على أن يكون المقصد الأصلي هو الحج ،و التجارة تابعة جواز الجمع بين الحج و التجارة ،و الجمع بين إرادتهما .و الآية عامة في نفي الجناح في التجارة في أيام الحج ،و لا يتنافى بين نفي الجناح و ترك الأفضل ،و لا بين المباح و ترك و المندوب ،فما كان من التوابع معينا على أصل العبادة و غير قادح في إخلاصها فهو مقصود تبعي.

و قد يكون الجمع عن طريق تأخير المصالح التي تقبل التراخي و التأخير للحفاظ على المصالح الأخرى التي إذا تأخرت أفضي ذلك إلى ضياعها و فواتها بالكلية .و قد يكون الجمع عن طريق التحول بالمصلحة إلى بدلها الشرعي في الوقت الذي ليس للمصلحة التي تعارضها بدل ينوب عنها و يقوم مقامها.

[1] عبد الرحمن الكيلاني ، معلمة الزايد : قسم القواعد الفقهية و الأصولية ج3 ص145

من السنة النبوية :

عن أبي هريرة ، عن النبي صلي الله عليه وسلم ،قال "دعوني ما تركتم ،إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلاف على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،و اذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم".[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث :افعلوا من الأعمال الصالحة بقدر استطاعتكم و الجمع بينهما أفصل من الاقتصار على عمل دون آخر.

تطبيقات القاعدة:

من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية "قاعدة الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما "يقول العز بن عبد السلام "من قدر على جمع درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناها مفسدة جمع بينهما "[2]

و مثال ذلك :

مسألة الجمع بين الصلاتين[3]

جعل الله لكل صلاة وقتا يختص بيها ، و من بين الفقهاء هذه الأوقات بنوعها لكل صلاة :اختياري و ضروري .مع ذلك فقد أرخص الله لعباده الجمع بين الصلاتين المشتركيتين في الوقت تقدما و تأخيرا .متي دعت الحاجة إلى ذلك ،خاصة السفر أو عند سقوط المطر و هذا رحمة الله بالعباد تخفيفا و تسيرا أو رفع الحرج .

حيث ذكر رجراجي" في الجمع بين صلاتين: إما لمطر ،أو لمرض أو لسفر."

[1] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الاعتصام ،باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ،حديث رقم 7288،ج9؛و مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل ،باب توقيره ﷺ ،و ترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ،رقم الحديث 1337،ج4ص 262.

[2] ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام: ج 1ص 126.

[3] مناهج التحصيل : 03 / 404.

و يقول في الجمع:" فأما لمطر : فالجمع مشروع عندنا بين الصلاتين مشتركتي الوقت من صلاة الليل بالاتفاق إذا كان المطر و ظلمة أو مطر و طين ، أو طين و ظلمة"[1].

أنه ليس لأحد أن يجمع بين صبح و الظهر و لا العصر و المغرب ، و لا بين و لكن يجوز الجمع بين صلاتين اشتراكا في الوقت .كأن يجمع بين الظهر و العصر ،أو المعرب و العشاء إذا وجدت الأسباب المباحة لذلك كنزول المطر أو توقع نزوله قريبا أو كان هناك وحل في مسالك المصلين إلى بيوتهم و هي في الظلمة .... و هو القول الراجح عند الجمهور و الرجراجي .

[1]مناهج التحصيل ج3. ص 404

خاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هدا البحث, فله الحمد والشكر أولا وأخيرا وبكرة وأصيلا.

أسفر هدا البحث على عدة نتائج:

1-عناية الإمام الرجراجي بالمدونة ومحاولة إزالة ما فيها من إشكالات .

2- أهمية كتاب مناهج التحصيل ,كيف لا وهو أحد شروح المدونة التي تعتبر مصدر الفقه المالكي.

3- أن القاعدة المقاصدية هي ما يعبر به عن معنى عام,مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام .

4- تتجلى مكانة القواعد المقاصدية من خلال اثباب حجيتها في الاستدلال بها في النوازل والأحداث,وإبراز أهميتها في ضبط مادة المقاصد ونفي العبثية عن الشريعة الإسلامية .

5-أن القاعدة المقاصدية لها معنى واسع حيث يشمل كل قاعدة تتعلق بجزئية من جزئيات علم المقاصد حتى ولو انتسبت بالفقه والأصول .

6-أظهار الامام الرجراجي في كثير من المواضع للمقاصد الشرعية خاصة فيما تعلق بالمصلحة والمفسدة, وكذا بجانب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

7-تناول الامام الرجراجي على بعض القواعد التي تجمع بين المفاسد واصول الفقه فربط المقاصد بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي (الاسباب والرخص),وبالأدلة الشرعية , وبباب التعارض والترجيح.

التوصيات :

أولا : نوصي بدراسة شخصية الامام الرجراجي من جوانب أخرى ,تاريخية ,مقاصدية وأصولية , ومن هنا نقترح على الباحثين أن يغوصوا في ثنايا فكر الرجراجي .

ثانيا : كما نوصي بالبحث في القواعد المقاصدية فهي الاولى بالبحث في علم المقاصد ,لضبطه وتمتين قواعده , فينبغي استخراجها من كتب الاصول والمقاصد وتنظيمها وتبويبها جيدا بشكل يظهر رونق الفقه وانسجامه .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آل وصحبه الطيبين الطاهرين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ..﴾	127	البقرة	28
2	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ..﴾	173	البقرة	68
3	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ...﴾	173	البقرة	78
4	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ .... ﴾	179	البقرة	55
5	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	البقرة	90
6	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ...﴾	185	البقرة	66
7	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ...﴾	198	البقرة	
8	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ....﴾	217	البقرة	58
9	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾	219	البقرة	60
10	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾	231	البقرة	71
11	﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾	233	البقرة	71
12	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .... ﴾	276	البقرة	89
13	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	282	البقرة	83
14	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾	286	البقرة	66
15	﴿اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾	103	آل عمران	95
16	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ...﴾	28	النساء	66
17	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ....﴾	58	النساء	49
18	﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	59	النساء	53
19	: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾	101	النساء	67
20	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ .....﴾	102	النساء	74
21	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ .....﴾	165	النساء	95
22	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ..﴾	03	المائدة	71

23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...﴾	03	المائدة	71
24	﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا .. ﴾	32	المائدة	51
25	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ....﴾	33	المائدة	50
26	﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ..﴾	108	الأنعام	63
27	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ..﴾	119	الانعام	69
28	﴿ذَٰلِك جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾	146	الانعام	14
29	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾	146	الانعام	14
30	﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ.....﴾	152	الانعام	89
31	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ..﴾	24	الاعراف	76
32	﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ....﴾	28	الاعراف	84
33	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ ...﴾	31	الاعراف	86
34	:﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا ... ﴾	42	التوبة	31
35	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ....﴾	09	النحل	31
36	﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .....﴾	26	النحل	29
37	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ...﴾	44	النحل	93
38	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... ﴾	90	النحل	84
39	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحج	65
40	﴿لاَ تَتَّبِعُواْ خطوَاتِ الشَّيْطَانِ ...﴾	168	النور	84
41	﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾	45	العنكبوت	83
42	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ ...﴾	21	الروم	94
43	﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ﴾	18	الدخان	13
44	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	55
45	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾	09	الجمعة	88
46	﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ ..... ﴾	07	الطلاق	77

فهرس الأحاديث

الرقم	الطرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	القصد القصد تبلغوا.....	أبي هريرة	البخاري	31
2	ما من وال بلى رعية من المسلمين...	معقل ابن يسار	البخاري	49
3	اللهم من ولى من أمر أمتي	عائشة	مسلم	49
4	لا طاعة في معصية	علي ابن ابي طالب	البخاري	53
5	من أطاعني فقد أطاع الله	ابي هريرة	مسلم	54
6	يا معاذ اتدري ما حق الله	معاذ بن جبل	مسلم	55
7	يا عائشة لولا أن قومك حديث	عائشة	البخاري	58
8	لا يخلون رجل بامراة	ابن عباس	البخاري	61
9	ان الذي حرم شربها حرم ثمنها.....	ابن عباس	مسلم	61
10	لو قلت نعم لوجبت	ابي هريرة	مسلم	63
11	يسروا ولا تعسرو	انس بن مالك	البخاري	66
12	رخص لعبد الرحمان بن عوف.....	انس بن مالك	البخاري	69
13	لاضرر ولا ضرر	ابي سعيد الخدري	مسلم	72
14	ادخروا ثلاثا	عائشة	مسلم	74
15	اا نهيتكم عن شيء	ابي هريرة	مسلم	77
16	ا ن ابا سفيان رجل صحيح	عائشة	سنن الترميذي	79
17	قلت فلانة لا تنام بالليل	عائشة	البخاري	90
18	هي رخصة من الله فمن أخد	حمزة الاسلمي	مسلم	91
19	يامعشر الشباب من استطاع.....	ابن مسعود	البخاري	94
20	ألم ترى أن قومك	عائشة	البخاري	96
21	دعوني ما تركتكم...	ابي هريرة	البخاري	99

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	الرجراجي	علي ابن سعيد حسن الرجراجي	11
02	التنبكتي	احمد بابا بن احمد بن الفقهيه الحاج أحمد	11
03	ابن خلدون	عبد الرحمان بن مُحَمَّد ابو زيد ولي الدين الحضرمي الاشبيلي	11
04	ابن منظور	مُحَمَّد ابن مكرم بن علي ابو الفضل	28
05	الرازي	مُحَمَّد ابن ابي بكر ابن عبد القادر الرازي الحنفي لقبه زين الدين	28
06	الزمخشري	ابو القاسم جار الله محمود ابن عمرو بن احمد	29
07	الفيومي	احمد ابن مُحَمَّد بن علي الفيومي	30
08	البخاري	الامام ابي عبد مُحَمَّد ابن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري	31
09	الشاطبي	الشاطبي ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي	32
10	الكيلاني	عبد الرحمان ابراهيم عبد الحميد الكيلاني	31
11	ابن عاشور	مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور التونسي	32
12	القرافي	شهاب الدين احمد ابن ادريس عبد الرحمان الصنهاجي	34
13	مسلم	الامام ابي حسن مسلم ابن الحجاج ابن مسلم العسكري النيسابوري	77
14	القرطبي	مُحَمَّد ابن احمد ابن ابي بكر ابن الفرح	49
15	ابن القيم الجوزية	ابن القيم الجوزية الامام ابي عبد الله مُحَمَّد ابن ابي بكر ابن ايوب	65
16	ابن تيمية	ابي عباس تقي الدين ابن عبد الحليم ابن عبد السلام النميري	53
17	الشافعي	الامام المطلبي مُحَمَّد ابن ادريس الشافعي	68
18	مالك ابن انس	ابي عبد الله مالك ابن انس ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي	75
19	الريسوني	الريسوني احمد عبد السلام	84
20	العز ابن عبد السلام	العز ابن عبد السلام عز الدين بن عبد العزيز	93

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمـــة	أ- ز
الفصل الأول :نبذة عن الرجراجي وكتابه و علم المقاصد	
المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي.	11
المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي،	11
المطلب الثاني: سيرته العلمية	12
المطلب الثالث: عصر الإمام الرجراجي.	15
المبحث الثاني : نبذة عن كتاب الرجراجي	23
المطلب الأول: الدواعي التي أدت الى تأليف الكتاب	24
المطلب الثاني: أهمية وموضوع كتاب مناهج التحصيل	24
المطلب الثالث: مصادرومنهج الرجراجي في كتابه	25
المبحث الثالث : القواعد المقاصدية عند أهل الأصول	26
المطلب الاول: ماهية القواعد المقاصدية	26
المطلب الثاني :علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الفقهيه و الأصولية	33
المطلب الثالث : مكانة القاعدة المقاصدية	37
الفصل الثاني : النماذج المختارة من القواعد المقاصدية المستنبطةمن كتاب الرجراجي	
المبحث الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والتيسير ورفع الحرج	48
المطلب الأول: قواعد المصلحة	48
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمفسدة	57
المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج	64

المبحث الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بمباحث أصول الفقه	80
المطلب الأول : قواعد مقاصدية متعلقة بالحكم الشرعي التكليفي و الوضعي	81
المطلب الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بالأدلة الشرعية	91
المطلب الثالث : القواعد مقاصدية المتعلقة بالتعارض و الترجيح	98
خاتمة	101
فهارس عامة	
فهرس الآيات	**103**
فهرس الأحاديث	**106**
فهرس الأعلام	**107**
فهرس الموضوعات	**108**
قائمة المصادر و المراجع	**109**
ملخص المذكرة	**113**

قائمة

المصادر و المراجع

- **المصادروالمراجع :**
- **القران الكريم**

1. مختار الصحاح ،مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي ،1995م،مكتبة لبنان ناشرون
2. علي الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، ج 2.
3. ابن القيم الجوزية :الطرق الحكيمبة في السياسة الشرعية ،تح:نايف بن أحمد الحمد،مكتبة دار البيان ،ط1.
4. ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج 6.
5. ابن عاشور ,مقاصد الشريعة الاسلامية ,تح: الشيخ مُحَمَّد الحبيب بن الخوجة, طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , ط 1425هـ/2004م .
6. ابن قدامى :الشرح الكبير،تح:عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ،دار هجر ،1414هـ/1993م، ط1.
7. ابو عبد الله المقري قواعد الفقه، ،تحقيق مُحَمَّد الدروابي،دار ابن حزم،بيروت،ط1، 1435هـ-2014م.
8. أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ،تحقيق احمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1384،2هـ/1997م،ج8/.
9. أحمد بن مُحَمَّد بن على الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تح : عبد العظيم الشناوي ،دار المعارف القاهرة ط2.
10. أخرجه البخاري 3825،ومسلم1714،وأبو داوود3532، والنسائي 5420،وابن ماجة2293
11. أساس البلاغة ،محمود بن عمر الزمخشري ،دار الهدى ،عين مليلة ـالجزائر .(د ت).
12. أنوار البروق في أنواء الفروق،القرافي،تحقيق خليل منصور،دار السلام،القاهرة،ط1، 1421هـ/2001م (ج4.
13. بدر الدين ابو مُحَمَّد محمود :عمدة القارئ ،تح:عبد الله محمود بن عمر ، دار الكتب العلمية،ج10.
14. تقي الدين ابن تيمية :الحسبة في الاسلام، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
15. التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم : عبد الحميد عبد الله الحرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا – الطبعة الثانية، ج 1.
16. تهذيب اللغة :ابو منصورالازهري،تحقيق مُحَمَّد عوض،دار السلام ،بيروت،ط2001،1،ج4 .
17. الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق :مُحَمَّد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت –لبنان ، 1405هـ(1992.م ج1.
18. حسين مصطفى، دور عبد المؤمن بنشر دعوة ابن تومرت، وإقمة دولة الموحدين في المغرب، والأندلس.

19. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر،دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة،1423هـ-2003م،ج1.
20. الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ج 1.
21. رواه ابن حبان،[تحقيق شعيب الأرنئوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1408هـ-1988م]،كتاب السير، باب طاعة الأئمة،ج10، .
22. زاد المسير في علم التفسير :عبد الرحمن بن الجوزي ،تحقيق عبد الرزاق المهدي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط1، 1422هـ-2001م ج3 .
23. الشافعي،الأم،دار المعرفة ،بيروت -لبنان -سنةالنشر 1410 هـ 1990 /م،ج4 .
24. شمس الدين ابن القيم الجوزية :1زاد المعاد في هدي خير العباد، ، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الاسلامية، الكويت،ط27،1415هـ-1994م،ج3/.
25. صالح السدلان :القواعد الفقهية الكبرى ،ط1،دار بلنسة الرياض .
26. صحيح مسلم بشرح النووي:تح:عبد المعطي امين قلعجي ،ط1408،1هـ1987م دار احياء الثرات العربي ،ج4.
27. عبد الرحمن الكيلاني ,قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي –ودراسة –و تحليلا,, دار الفكر دمشق , والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ,عمان ,ط1 1421هـ/2000م.
28. عبد الرحمان مايدي :منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية واثره في الخلاف داخل المذهب ,المشرف د/حمحامي مختار ,جامعة وهران احمد بن بلة
29. عبد الله ابن مُحَمَّد الطيار وآخرون :الفقه الميسر، ،مدار الوطن للنشر الرياض،ط1، 1432هـ-2011م،ج13/.
30. علاء الدين الكساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م،ج7.
31. علي احمد الندوي ،القواعد الفقهية مفهومها –و نشأتها –و تطورها –ودراسة مؤلفاتها .
32. فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه ج 1 .
33. الفروق : شهاب الدين القرافي ،تح ،خليل المنصور ، ط1(1998م)دار الكتب العلمية بيروت 3/ 151.
34. فقه التنزيل حقيقته و ضوابطه :وسيلة خلفي، تصدير د.عبد المجيد النجار .كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر دار الوعي .

35. القرافي،:الـذخيرة، تحقيـق مُحَّد حجـي و سـعيد أعـراب و مُحَّد بـوخبزة، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ط1،1994م(ج13/ص234)
36. قواعد الأحكام في اصلاح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ،تح : نزيه كمال حماد ، عثمان جمعية ضميرية ط1 (1421 هـ /2000م)دار القلم ،دمشق 1 /12.
37. لسان العرب ،ابن منظور ،دار صادر ،ط1(1997م).القاموس المحيط آبادي ،دار الجيل ،بيروت
38. لشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
39. مالك ابن انس ﷺ:الموطأ،تح:مُحَّد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الثراث،بيرةت لبنان،ج2.
40. المحصول،فخر الدين الرازي،تح الدكتور طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة،ط1418،3هـ/1997م،ج6.
41. مُحَّد امين :رد المختار،تح:عادل احمد عبد الموجود ،دار عالم الكتاب ،1423هـ/2003م'ج1.
42. مُحَّد يوسف:التاج والاكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،ج6.
43. مسعود اليوبي : مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ط1 (1418هـ. 1998م) دار الهجرة لنشر و التوزيع
44. المقري عمل من طب لمن حب، ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1424هـ-2003م.
45. الموفقات في أصول الشريعة :الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي :239/3.
46. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي،تحقيق عبد الله،الرسالة للنشر والطبع والتوزيع،بيروت،ط1، 1420هـ-1999م،ج1.

- **الموسوعات :**

1) نجيب زينب :الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس ،دار الأمير ط1 ،1995م ،ج3.
2) معجم مقايس اللغة :183/3.أحمد بن فارس فارس :تح :عبد السلام هارون ،دار الجبل بيروت ـدت .109/5.
3) ابن فارس: مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام مُحَّد هارون ،دار الجبل بيروت 96/5.
4) معجم لغة الفقهاء :مُحَّد رواس قلعجي حامد صادق قنبي ،دار النفائس للطباعة و التوزيع ،الطبعة :الثانية ،1408 هـ 1988م.

- **الرسائل الجامعية**

1) التعقيد المقاصدي عند العز عبد السلام :اعداد موسى الهواري رسالة دكتوراه في الفقه و اصوله ،كلية الانسانية و الحضارة الاسلامية ،جامعة وهران موسم 2010-2011م .

2) حميني يوسف :القواعد الغقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل ،المشرف : د.كمال أوقاسين ،جامعة الجزائر 1 .

3) قواعد المقاصد و تطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان :اعداد موسي العتيق : اشراف عبد الحليم بوزيد ،أطروحة دكتوراه في اصول الفقه كلية الانسانية و الاجتماعي و الاسلامية ،جامعة الحاج لخضر – باتنة –موسم 1431-1432ص98.

4) نضال مؤيد، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني، رسالة الماجستير، جامعة الموصل – العراق – سنة 2004.

5) نضال مؤيد، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني، رسالة الماجستير، جامعة الموصل – العراق – سنة 2004.

ملخص الدراسة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تشرفوا بصحبته واهتدوا بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

تتمثل مظاهر عناية الفقهاء بعلم القواعد المقاصدية واعتمادهم عليها في مصنفاتهم ، ومن بين تلك الكتب التي اشتملت على جملة من المسائل كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي .

حيث قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة و من ما سبق استنتجنا أن إظهار الامام الرجراجي في كثير من المواضع للمقاصد الشرعية خاصة فيما تعلق بالمصلحة والمفسدة, وكذا بجانب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين و تناول الامام الرجراجي على بعض القواعد التي تجمع بين المفاسد واصول الفقه فربط المقاصد بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي (الاسباب والرخص),وبالأدلة الشرعية , وبباب التعارض والترجيح.

Summary of the study:

Thank God, whose grace is righteous. I testify that only God is a partner. I testify that Muhammad Abdu and his messenger are prayers of Allah upon him and the God and his companions who honored his company and guided him to the Day of Religion.

aThe expressions of the scholars' interest in the science and reliance on the rules of intent are their classifications, among them the books which included a number of issues the book of methods of achievement for the Im Rajaji imam.

Where we divided this research into an introduction, three chapters and a conclusion, and from the above we concluded that the manifestation of the Raggari imam in many places for legitimate purposes, especially with regard to interest and spoiler, Besides facilitating and lifting the embarrassment of the mandate holders and addressing the congestive imam on certain rules that combine the corrupt with the origins of jurisprudence, linking the purposes to the legitimate mandatory and positive judgement (reasons and permits), to the forensic evidence, and to the door of conflict and weighting.

Peoples Democratic republie of Algeria

Ministery of higher education and scientific researc

AmmarThelegi University- Laghouat

Faculty of humanities, Islamic Sciences and

The intentional rules deduced from Imam Al-Rajraji's book,"Manahijatahsil and lataaiftaawil"

(study of models)

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirments for a master II degree
Field: Comparative jurisprudence and origins

Prepared by :

- HalimaGhrieb
- Fatima ZahraRouadi
- Souad Chouiref

Supervision by:

- Dr. Boufateh Tayeb

Name and surname	Grade	Career
Mohamed Warniki	Prof. Dr	President
Mhammed Allali	Prof. Dr	Discussed
Boufateh Tayeb	Prof. DR	Supervisor

2021م–2022م/1443هـ–1444هـ